الترهيب من الغُلُول في السُنة النبويّة الشريفة
(دراسة موضوعيّة)

Intimidation from alghulul (betrayal of trust)

in the noble prophets Sunnah

(Objective study)

أ. م. د. نجلاء سويد إبراهيم صالح الشمري

Assistant professor

Dr. Najlaa Suwaid Ibrahim Salih Alshammari

مديرية تربية الكرخ الثانية - الكلية التربوية المفتوحة

Najlaasweed7654@gmail.com

07705339189

الملخص

لقد بيّنت في البحث تعظيم أمر الغُلُول (الخيانة في الغنيمة, والأخذ منها بصورة خاصة, ومن الأموال بصورة عامة)، والإجماع على تغليظ تحريمه، وكونه من الكبائر، وفضل البراءة منه، وعقوبة مرتكبه الدنيوية البدنية والمادية والمعنوية، وكونه علامة من العلامات التي يتصف بها المنافقون، فضلا عن عقوبته الآخروية، وكونه سببا في دخول النار، وحرمانه من شفاعة النبي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ، والنهي عنه بما نصّت عليه السنة النبوية الشريفة.

الكلمات المفتاحيّة: الغُلُول، الغال، غلَّ، الغنيمة.

Summary:

I showed in the research the magnification of the matter of treachery (betrayal in the trust ,theft of money in general، and treason in the booty in particular)، And the unanimous consensus on the harshness of its prohibition، its being a major sin، the virtue of acquittal from it، and the punishment of the perpetrator of the worldly، physical، material and moral، And his being a sign of the hypocrites، in addition to his afterlife punishment، and his being a reason for entering the fire، and his deprivation of the intercession of the Prophet Muhammad، may God's prayers and peace be upon him and his family، and his prohibition as stipulated in the honorable prophetic Sunnah.

Key Words: alghulul(betrayal of trust)،Gaul،bind،booty.

* * *

المقدمة

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي تركنا على المحجة البيضاء؛ ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد: فقد أكدت نصوص السنة النبوية الشريفة على الحفاظ على أموال الناس، وحرمة الاعتداء عليها سواء أكانت من الأموال العامة أم الخاصة، فنصّت على النهي عن الغُلُول (الخيانة في الغنيمة, والأخذ منها بصورة خاصة, ومن الأموال بصورة عامة)، وبيّنت عقوبة مرتكبه في الدنيا والآخرة.

ولأهمية هذا الموضوع، ودوره الكبير في الحفاظ على أموال الناس، وكون ذلك من الضروريات التي حثّ عليها الدين الإسلامي قمت بجمع الأحاديث التي وردت فيها لفظة الغُلُول ومشتقاتها، وخرجتها من الكتب التسعة فضلا عن الكتب الأربعة المعتمدة لدى الإمامية، وبيّنت حكمها، وشرحتها موضحة الأحكام الشرعية التي نصّت عليها. وعرضت الموضوع في مقدمة بيّنت فيها أهمية الموضوع، وسبب اختياره، ومنهجي في البحث، وخطة البحث التي ضمّت أربعة مباحث؛

المبحث الأول: النهي عن الغُلُول؛ وفيه أربعة مطالب: النهي عن الغُلُول في الحرب، والنهي عن الغُلُول من شروط المصالحة مع أهل الحرب، والنهي عن الغُلُول من بيت المال، والنهي عن الستر على الغال.

المبحث الثاني: فضل البراءة من الغُلُول؛ وفيه ثلاثة مطالب: سلامة قلب المؤمن من الغُلُول بالتمسك بما يُستصلح به القلوب، والبراءة من الغُلُول تجعل الجهاد من أفضل الأعمال، والبراءة من الغُلُول من أسباب دخول الجنة.

المبحث الثالث: عقوبة الغُلُول في الدنيا؛ وفيه ستة مطالب: العقوبة البدنية والمادية للغال، والغُلول علامة النفاق، والغُلُول سبب في إلقاء الرعب في القلب، وفي عدم قبول العمل الصالح، وفي الحرمان من بركة دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ، وفي امتناع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ من الصلاة على الميت الغال.

المبحث الرابع: وفيه خمسة مطالب؛ الغُلُول سبب في دخول النار، والغال يحمل ما غلّه يوم القيامة، والغال يأتي بما غلّه يوم القيامة، ويُطوق بما غلّه يوم القيامة، والغال يُحرم من شفاعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ.

واختتمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، ثمُ ذكرت المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في كتابة البحث.

* * *

المبحث الأول

النهي عن الغُلُول

المطلب الأول: النهي عن الغُلُول في الحرب

دلّت الأحاديث النبوية الشريفة على النهي عن الغُلُول، وتغليظ تحريمه، وتعظيم أمره ببيان عقوبة الغال في يوم القيامة. وقد نُقل الإجماع على تحريمه شرعاً [١]، وكونه من الكبائر [٢].
والغُلُول: هو الخيانة في الغنيمة، وسرقتها قبل القسمة[٣].

فقد صحّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: **«اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا...»**[٤].

يبيّن الحديث الشريف نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ عن الغُلُول، فكان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) إذا جعل أميراً على جيش _الجند السائرون إلى الحرب_، أو على سرية _مجموعة من الجيش تخرج تغير على العدو وترجع إليه_[٥]، وقيل: الجيش من يدخل دار الحرب علناً، والسرية من يدخلها خفية وليس لهما عدد[٦]، أوصى الأمير بتقوى الله في حق نفسه خصوصاً، وفي حق من معه من المسلمين، ثم أمر الجيش بأن يغزو مستعينين بذكر الله، وفي

(١) ينظر: إكمال المعلم :٢٣٣/٦، وشرح صحيح مسلم للنووي:٢١٧/١٢.
(٢) ينظر: إكمال المعلم :٢٣٣/٦ ، والكبائر :٩٤، والزواجر:٢٩١/٢.
(٣) ينظر : غريب الحديث لابن سلام :٢٠٠/١، والنهاية في غريب الحديث:٣٨٠/٣.
(٤) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البُعُوث ....:٥٦٨، رقم الحديث (١٧٣١)، و سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين :٣١/٢، رقم الحديث (٢٦١٢)، وسنن الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء في النهي عن المُثْلة : ٣٧٨، رقم الحديث(١٤٠٨)، قال أبو عيسى: (حديث بريدة حديث حسن صحيح)، وسنن ابن ماجة، كتاب الجهاد، باب وصية الإمام :١٩٤/٣، رقم الحديث(٢٨٥٧)، والكافي، كتاب الجهاد، باب وصية رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) وأمير المؤمنين في السرايا:٢٩/٥، رقم الحديث (٨)، وتهذيب الأحكام، كتاب الجهاد، باب ما ينبغي لوالي الإمام أن يفعله إذا سرى في سرية :١٣٨/٦، رقم الحديث (٢٣١) .
(٥) ينظر: سبل السلام : ٢٦٧/٢.
(٦) ينظر: المنتقى : ١٧١/٣.

سبيل الله، أي لأجل مرضاته وإعلاء دينه، ثم أمرهم بمقاتلة من كفر بالله [١].

فقد نهاهم عن الغُلُول: الأخذ من الغنيمة، وقيل: سُمّي بذلك لأن آخذه يغلّه في متاعه أي يخفيه، وعن ترك الوفاء ونقض العهد[٢]، وقيل: مراده به النهي عن محاربتهم قبل دعوتهم إلى الإسلام، وعن التمثيل بجثث القتلى بقطع الأيدي والأرجل والأذن و فقء العين، وما شابه ذلك، وعن قتل الصبي الذي لم يشارك في القتال. وهذه تعاليم الإسلام؛ دين الخلق والمعاملة، يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر في حق المسلمين، وحق غيرهم. وفي الحديث دليل على أهمية بدء العمل بالاستعانة بذكر الله تعالى[٣]. وإخلاص النية لله سبحانه وتعالى، وتحقيقها عند البدء بالعمل[٤]. وفيه إشارة إلى أن أمير الجيش عليه أن يشدد على نفسه فيما يقوم به ويتركه، ويسهل على من معه من المسلمين ويرفق بهم [٥]. وفيه دليل على تحريم الغُلُول، والغدر، وقتل الصبيان إذا لم يشاركوا في القتال. وكراهة التمثيل بجثث القتلى [٦]. واستحباب توصية الإمام لأمرائه وجيوشه بتقوى الله تعالى، والرفق بأتباعهم، وتعريفهم كل ما يحتاجون إلى معرفته في الغزو من واجبات وحقوق [٧]. وفيه دلالة على أن الإسلام دين رأفة وسماحة، لا دين عنف وقسوة.

وهذا الحديث قد ورد مثله في النهي عن الغُلُول سواء أكان ذلك في الغنيمة أم في الزكاة أم في غير ذلك فيما رواه أبو داود [٨]، والطبراني[٩] بسند صحيح [١٠]، عن أبي مسعود الأنصاري قال: بعثني النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) ساعياً، ثم قال: «**انْطَلِق أبَا مسعودٍ لا أُلفِينّك يومَ القيامة تجيءُ على ظهرك بعير من إبل الصدقة له رُغاءٌ قد غَلَلْتَه» قال: إذاً لا أنطلقُ، قال: «إذاً لا أُكرِهُك**» واللفظ لأبي داود. وفي الحديث تصريح بغلظ تحريم الغُلُول، والنهي عنه، وأنه

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح : ٢٥٢٨/٦.
(٢) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك:٢٠/٣.
(٣) ينظر: مرقاة المفاتيح : ٢٥٢٨/٦.
(٤) ينظر: المنتقى : ١٧١/٣، وشرح الزرقاني : ٢٠/٣.
(٥) ينظر: شرح المشكاة للطيبي: ٢٦٩٤/٨، ومرقاة المفاتيح :٢٥٢٨/٦.
(٦) ينظر: شرح المشكاة للطيبي: ٢٦٩٥/٨، وشرح صحيح مسلم للنووي: ٣٧/١٢.
(٧) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي: ٣٧/١٢، وشرح الزرقاني :٢٠/٣.
(٨) سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في غُلُول الصدقة : ١٠٣/٢، رقم الحديث (٢٩٤٧) .
(٩) المعجم الكبير، أبو الجهم عن أبي مسعود (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) : ٧٢٤/١٧، رقم الحديث (٦٨٩)
(١٠) وهو قول الهيثمي، والألباني ، وشعيب الأرناؤوط . ينظر: مجمع الزوائد: ٨٦/٣، وإرواء الغليل ، كتاب الزكاة، باب أهل الزكاة: ٣٦٥/٣، رقم الحديث (٨٦٢)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة:١٠٤/٤-١٠٥، رقم الحديث(١٥٧٥)، وسنن أبي داود، ط. دار الرسالة العالمية، هامش المحقق رقم(١) :٥٦٩/٤.

من الكبائر[١]. وفيه تعظيم أمر الغُلُول وبيان إثمه، والوعيد الشديد لأهل الغُلُول، وعقوبتهم بشهرهم وفضحهم على رؤوس الخلائق في يوم القيامة[٢]. وفيه بيان أن العقوبة قد تكون من جنس الذنب. وفيه إشارة إلى أن المكلف إذا علم بالحكم الشرعي سقط العذر عنه. وفيه دليل على شفاعة الرسول محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) لأُمته في يوم القيامة[٣].

المطلب الثاني: النهي عن الغُلُول من شروط المصالحة مع أهل الحرب

عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، «**أَنَّهُمْ اصْطَلَحُوا عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ، يَأْمَنُ فِيهِنَّ النَّاسُ وَعَلَى أَنَّ بَيْنَنَا عَيْبَةً مَكْفُوفَةً، وَأَنَّهُ لَا إِسْلَالَ وَلَا إِغْلَالَ**»[٤]والحديث إسناد حسن[٥].

ومعنى قوله عَيْبَةً مَكْفُوفَةً: العيبة؛ مستودع الثياب، مكفوفة؛ أي مشرجة مقفلة، والعرب تكني عن القلوب بالعياب، لأنها مستودع السرائر كما أن العياب مستودع الثياب، أي بينهم صدر نقي من الغلّ والخداع، مطوي على الوفاء. وقيل: أي بينهم موادعة ومكافة عن الحرب، كما يكون الحال بين من يثق ببعضهم البعض[٦]. والإسلال: السرقة، وقيل: سل السيوف، وضعف هذا القول أبو عبيد[٧].والإغلال: الخيانة، وقيل: لبس الدروع، وضعف هذا القول أبو عبيد[٨].

وعن كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **لَا نَهْبَ، وَلَا إِغْلَالَ، وَلَا إِسْلَالَ، {وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}**

(١) ينظر: إكمال المعلم:٦/٢٣٣، وشرح صحيح مسلم للنووي: ١٢/٢١٦.
(٢) ينظر: شرح البخاري لابن بطال: ٥/٢٣٣، وإكمال المعلم :٦/٢٣٣.
(٣) ينظر: إكمال المعلم : ٦/٢٣٤.
(٤) سنن أبي داود ، كتاب الجهاد ، باب في صلح العدو :٢/٦٥-٦٦، رقم الحديث (٢٧٦٦)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث المسور بن مخرمة الزهري ومروان بن الحكم: ٣١/٢١٢ -٢٢٠، رقم الحديث (١٨٩١٠).
(٥) حسّنه الألباني وشعيب الأرنؤوط، صحيح سنن أبي داود ، كتاب الجهاد ، باب صلح العدو: ٨/١١٣-١١٤، رقم الحديث (٢٤٧)، و سنن أبي داود، ط. دار الرسالة العالمية، هامش المحقق رقم(١) :٤/٣٩٧.
(٦) ينظر: النهاية في غريب الحديث :٣/٣٢٧.
(٧) ينظر: غريب الحديث لابن سلام :١/١٩٨، والفائق في غريب الحديث :٢/٤٤١.
(٨) ينظر: غريب الحديث لابن سلام :١/٢٠٠، والنهاية في غريب الحديث :٣/٣٨٠.

[آل عمران: ١٦١] »[١]. وإسناده ضعيف[٢]. والمراد بالنهب: الغارة، وسلب الأشياء[٣]. واستدل أهل العلم بما ورد في الحديثين الشريفين على النهي عن الغُلُول واشتراط اجتنابه في المصالحة مع أهل الحرب. فذكر الحديث الأول أن أهل مكة عندما تصالحوا مع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) اتفقوا على ترك الحرب لمدة عشر سنين[٤]. وقد هادنهم الرسول الكريم محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) هذه المدة الزمنية لضعف المسلمين في وقتها[٥].

واختلف في مدة المهادنة الجائز عقدها مع الكفار، فذهب الجمهور إلى أنها عشر سنين على ما في هذا الحديث، وأنه لا يجوز الزيادة عليها، لأن الله قد أمر بقتال الكافرين في كل الأوقات والأحوال، ويستثنى منه هذا القدر الذي استثناه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ)[٦]. وقيل: لا يجوز أكثر من ثلاث سنين؛ لأن الصلح بين المسلمين والكفار لم يبق أكثر من ذلك [٧]. وقيل: لا حد لها، ويوكل أمر تقدير المدة إلى الإمام، وحسب ما تقتضيه الحال [٨]. وقال البعض هذا إذا كانوا في حال ضعف، وأما في حال القوة، فيجوز الصلح أربعة أشهر، لقوله تعالى: **{فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ}**. [٩] [١٠].

وأُشترط في الصلح أن تكون بينهم عيبة مكفوفة، والعيبة هي مستودع الثياب، مكفوفة أي مشرجة مقفلة، والمراد بذلك أن تكون صدورهم نقية من الغلّ والخداع مطوية على الوفاء، وصون العهد بالصلح[١١]. وقيل : المراد به ترك ما كان بينهم سابقاً من الدماء، والانتهاب،

---

(١) سنن الدارمي، كتاب السير، باب في الغال إذا جاء بما غَلَّ به: ١٦١٨/٣، رقم الحديث(٢٥٣٣)، والمعجم الكبير للطبراني، عمرو بن عوف بن ملحة المزني :١٨/١٧، رقم الحديث(١٦)..

(٢) وقال الهيثمي:(رواه الطبراني، وفيه كثير بن عبدالله المزني، وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات) ، والألباني: (حسن)، وحسين سليم أسد : (إسناده ضعيف من أجل كثير) . مجمع الزوائد :٣٣٩/٥، وصحيح الجامع الصغير وزيادته: ١٢٠٤/٢، رقم الحديث(٧١٦٩)، و سنن الدارمي، هامش المحقق : ١٦١٨/٣.

(٣) ينظر: المجموع المغيث : ٣٦٦/٣، والنهاية في غريب الحديث :١٣٣/٥.

(٤) ينظر: مرقاة المفاتيح :٢٦٢٣/٦، وعون المعبود :٣٢٠/٧.

(٥) ينظر: شرح المشكاة للطيبي: ٢٧٨٩/٩، ومرقاة المفاتيح :٢٦٢٤/٦.

(٦) ينظر: معالم السنن :٣٣٥/٢، ومرقاة المفاتيح :٢٦٢٤/٦، ونيل الأوطار :٢٠٤/٨.

(٧) ينظر: تحفة الأبرار : ٦٢/٣، ومعالم السنن :٣٣٥/٢.

(٨) ينظر: معالم السنن :٣٣٥/٢، ومرقاة المفاتيح :٢٦٢٤/٦.

(٩) سورة التوبة، بعض آية ٢.

(١٠) ينظر: تحفة الأبرار :٦٣/٣، وشرح المشكاة للطيبي:٢٧٨٩/٩.

(١١) ينظر: معالم السنن :٣٣٥/٢، وشرح السنة: ١٥٩/١١.

والأَضغان[١]. قيل: مراده أن يحفظوا العهد والشرط كما تحفظ العيبة بشد رأسها[٢]. وقيل: معناه أن يكونوا كالمتصادقين المتشاورين في الأمور، فيحفظ كل منهما عيبة الآخر وسره[٣]. وقيل: معناه أن يكون ما سلف منهم في عيبة مكفوفة، أي لا يظهره أي منهم، ولا يذكره، كقوله تعالى: **{عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ}** [٤] [٥].

وأُشترط في الصلح النهي عن الإسلال، أي السرقة خفية[٦]. فلا يأخذ بعضهم مال بعض في السر، ولا في العلانية[٧]. ومن الشروط أيضاً النهي عن الإغلال، أي الخيانة[٨].

وقيل: الإسلال سل السيف، والإغلال لبس الدرع[٩]، ولم يرتض البعض هذا القول[١٠]. وعلى فرضية صحته، يكون المعنى لا يحارب بعضنا بعضاً[١١].

وذُكر الأصل الاشتقاقي لكلمة الإغلال، وبُيّن الفرق بينها وبين الغُلُول، فقيل: الإغلال الخيانة، وأما الغُلُول فإنه الخيانة في الغنيمة خاصة، يقال:أَغَلَّ يُغِلُّ من الخيانة، وغَلَّ يَغِلُّ من الغِل - أي الحقد -، وغَلَّ يَغُلُّ بضم الغين من الغُلُول، وهذه الوجوه مختلفة [١٢]. ومن الشروط التي ذكرت في الحديث الثاني النهي عن النهب، أي الاختلاس والسلب، وأَخذ مال الغير قهراً [١٣].

والمراد من اشتراط هذه الشروط أن يأمن بعضهم بعضا، فلا يتعرض كل منهم لدم الآخر وماله في السر أو في الجهر، ولا يخونه في شئ[١٤].

وذُكر أنه قد خصّ في الحديث الأول الإسلال والإغلال من بين سائر أنواع الفساد؛ لأنه عندما نفى ما كان بينهم، ونفى نشرهم له، أتبعه ما يتعلق بالظاهر، وقد خصهما بالذكر للاستيعاب،

---

(١) ينظر: شرح المشكاة للطيبي: ٢٧٨٩/٩، ومرقاة المفاتيح : ٢٦٢٥/٦.
(٢) ينظر: تحفة الأبرار : ٦٣/٣، وشرح المشكاة للطيبي: ٢٧٨٩/٩.
(٣) ينظر: تحفة الأبرار ٦٣/٣، ومرقاة المفاتيح :٢٦٢٥/٦.
(٤) سورة المائدة ، بعض آية ٩٥.
(٥) ينظر: شرح السنة: ١٥٩/١١، وتحفة الأبرار: ٦٣/٣.
(٦) ينظر: معالم السنن: ٣٣٥/٢، وتحفة الأبرار: ٦٣/٣، ومرقاة المفاتيح : ٢٦٢٥/٦.
(٧) ينظر: مرقاة المفاتيح : ٢٦٢٥/٦.
(٨) ينظر: معالم السنن : ٣٣٥/٢، وتحفة الأبرار :٦٣/٣.
(٩) ينظر: مرقاة المفاتيح :٢٦٢٥/٦، ونيل الأوطار :٢٠٤/٨.
(١٠) ينظر : غريب الحديث لابن سلام :٢٠٠/١.
(١١) ينظر : مرقاة المفاتيح : ٢٥٢٦/٦.
(١٢) ينظر : غريب الحديث لابن سلام : ٢٠٠/١.
(١٣) ينظر: فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي: ١٦٥/٩.
(١٤) ينظر: معالم السنن : ٣٣٥/٢، وشرح السنة : ١٥٩/١١، وشرح المشكاة للطيبي:٢٧٩٠/٩.

فيكون المراد ينبغي أن تكون بواطننا خالية عن جميع الفساد، وظواهرنا كذلك [١].وأما قوله تعالى : {**وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**} [٢].ففيه تصريح بأن الغال يأتي يوم القيامة، والشيء الذي غلّه معه [٣].

ويدّل الحديث الأول على أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) قد تصالح مع أهل مكة، واتفق معهم على ترك الحرب مدة عشر سنين[٤]. واستدل به جمهور أهل العلم على أن مدة المهادنة الجائز عقدها مع الكفار عشر سنين، ولا تجوز الزيادة عليها [٥]. وفيه إشارة إلى ترك المؤاخذة فيما كان بين المسلمين والكفار من أسباب الحروب وغيرها [٦]. وإشارة إلى وجوب المحافظة على العهد الذي وقع بينهم، والوفاء بالصلح [٧]. ودّل على النهي عن السرقة والخيانة، وعدّ ذلك من الشروط التي يصطلح عليها مع أهل الحرب. وإن الغاية من اشتراط هذه الشروط في عقد الصلح أن يأمن بعضهم البعض، فلا يتعرض أحدهم لدم الآخر، وماله سراً ولا جهراً [٨]. وينبغي أن تكون بواطن المتعاقدين على الصلح خالية من المفاسد، وظواهرهم كذلك [٩]. ويُستدل بالحديث على جواز عقد الصلح مع أهل الحرب من الكفار وغيرهم جلباً للمصلحة ودرءً للمفسدة، لما فيه من حقن لدماء المسلمين، وحفاظ على أموالهم وممتلكاتهم.

وأما الحديث الثاني ففيه تصريح بأن الغال يأتي يوم القيامة، ومعه الشيء الذي غلّه[١٠]، وذلك كي يفضح بين الخلائق. وفيه دليل على النهي عن النهب والسرقة والخيانة، كونها أعمالاً فاسدة تلحق الأذى بالغير، وهي غير جائزة شرعاً. وإن النهي عن هذه الأعمال الفاسدة من الشروط التي اصطلح عليها المسلمون مع الكفار كي يأمن كل منهم الآخر، فلا يتعرض لدمه ولا لماله. وفي الحديث تحذير من الخيانة بكل أنواعها وصورها.

---

(١) ينظر: شرح المشكاة للطيبي: ٢٧٨٩/٩ -٢٧٩٠.
(٢) سورة آل عمران ، بعض آية ١٦١.
(٣) ينظر: نيل الأوطار :١٣٨/٨.
(٤) ينظر: مرقاة المفاتيح : ٢٦٢٣/٦، وعون المعبود : ٣٢٠/٧.
(٥) ينظر: معالم السنن : ٣٣٥/٢، ونيل الأوطار : ٢٠٤/٨.
(٦) ينظر: نيل الأوطار : ٢٠٤/٨، وعون المعبود: ٣٢٠/٧.
(٧) ينظر: نيل الأوطار : ٢٠٤/٨ .
(٨) ينظر: معالم السنن : ٣٣٥/٢، وشرح السنة : ١٥٩/١١.
(٩) ينظر: شرح المشكاة للطيبي: ٢٧٩٠/٩.
(١٠) ينظر: نيل الأوطار: ١٣٨/٨.

المطلب الثالث: النهي عن الغُلُول من بيت المال

عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: **«مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا»، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ أَوْ سَارِقٌ»**(١). والحديث حسن الإسناد فيه موسى بن مروان الرقي ـ مقبول، من العاشرة(٢)ـ إلا أنه قد توبع، فقد تابعه يحيى بن مخلد المفتي(٣)، فيما رواه ابن خزيمة(٤)، وتابعه أيضاً محمد بن عبد الله الموصلي(٥)، فيما رواه الحاكم(٦). وفي بيان حكم الحديث قال الألباني:(صحيح)(٧). وشعيب الأرنؤوط: (حديث صحيح ، وهذا إسناد حسن من أجل موسى بن مروان الرقي ، وهو متابع)(٨) .

والحديث وإن كان حسناً بهذا الإسناد، إلا أن أصله صحيح، قد صححه ابن خزيمة(٩)، والحاكم، قائلاً: (هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي(١٠). وهذا ما ذهب إليه الألباني، وشعيب الأرنؤوط في حكمهما على الحديث ، كما سبق بيانه.

يدّل الحديث الشريف على أن العامل مؤتمن، وأن هناك أموراً يجوز له أخذها من بيت المال، ولو تجاوزها كان خائناً للأمانة. فيحل له أن يأخذ قدر مهر زوجة ونفقتها وكسوتها، وكذلك الأمور التي لابد منها - السكنى والخادم - من غير أن يسرف في ذلك، وأما إن تجاوز ذلك، وأخذ أكثر

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أرزاق العمال: ٢ / ١٠٣ ، رقم الحديث (٢٩٤٥)، ومسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث المستورد بن شداد: ٢٩ / ٥٤٣ ، رقم الحديث (١٨٠١٥).

(٢) ينظر: الثقات: ٩ / ١٦١ ، وتهذيب الكمال: ٢٩ / ١٤٣ - ١٤٥ ، والكاشف: ٣٠٨/٢، وتقريب التهذيب: ٢ / ٢٢٨ .

(٣) هو يحيى بن مخلد المفتي المقسمي البغدادي ، ثقة ، من الحادية عشرة ، ينظر: الكاشف: ٣٧٦/٢، وتقريب التهذيب: ٢ / ٣١٥ .

(٤) صحيح ابن خزيمة، كتاب الزكاة، باب إذن الإمام للعامل بالتزويج واتخاذ الخادم والسكن من الصدقة، ٤ / ٧٠ ، رقم الحديث (٢٣٧٠) .

(٥) هو محمد بن عبد الله بن عمار الأزدي الموصلي، أبو جعفر البغدادي، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة (٢٤٢هـ). ينظر: الكاشف : ٢ / ١٨٨ ، وتقريب التهذيب: ٩٨/٢ .

(٦) المستدرك على الصحيحين مع تلخيصه، كتاب الزكاة، العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله: ١ / ٤٠٦ .

(٧) صحيح سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب أرزاق العمال: ٢ / ٢٣١ ، رقم الحديث (٢٩٤٥) .

(٨) سنن أبي داود، ط . دار الرسالة العالمية، هامش المحقق رقم (١): ٤ / ٥٦٧ .

(٩) سبق تخريجه.

(١٠) سبق تخريجه.

من ذلك، فهو حرام عليه(١). وسبب إباحة ذلك له يتأتى على وجهين :

أحدهما: إنه أباحها له من عمالته التي هي أجر مثله، وليس له أن ينتفع بشيء سواها. **والآخر:** إن للعامل السكنى والخدمة، فإن لم يكن له ذلك أُستؤجر له خادم، ووفر له سكن مدة مقامه في عمله(٢). قال الطيبي: (إنما وضع الاكتساب موضع العمالة والأجرة حسماً لطعمه، وأنه قد فاز بحظ جزيل يكتسب منه أنواع المنافع)(٣).

وفي تقييده القرينتين الأخيرتين بالشرط دلالة على أن القرينة الأولى مطلقة، فيجوز لمن كانت له زوجات أن يضيف إليهن واحدة، أو تقييده لهما يفيد أن الأولى مقيدة أيضاً، فيكون له مؤونة زوجة واحدة فقط(٤). قال القاري: إن الوجه الثاني هو الظاهر، والأظهر أن له التصرف بقدر ضرورة الحال، وعدم المضرة في المال(٥).

وبعد أن بيّن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) ما يجوز له أخذه، ذكر إن من يأخذ غير ما ذكر فهو خائن(٦). وفي الحديث دليل على أن العامل يحّل له أن يأخذ من بيت المال قدر مهر زوجة والسكن والخادم وأما غير ذلك فهو حرام عليه(٧). وأن الأجرة إذا كانت معلومة، فله أن يصرف منها ما شاء(٨) . وأنه مؤتمن على عمله، ولا يجوز له الأخذ من بيت المال إلا ما أُبيح له، وإن أخذ غيره يعد خائناً لما اؤتمن عليه. وأن لولي الأمر صلاحية تعيين أجرة العامل، والإذن له بالتصرف في بعض الأمور، وعلى العامل إطاعته، وأداء الأمانة فيما اؤتمن عليه. وعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **" هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ "**(٩). والحديث ضعيف

(١) ينظر : شرح المشكاة للطيبي : ٨ / ٢٦٠٥ ، ومرقاة المفاتيح : ٦ / ٢٤٣٦ .
(٢) ينظر: معالم السنن: ٣ / ٧ ، وتحفة الأبرار: ٢ / ٥٦٣ ، وعون المعبود: ٨ / ١١٥.
(٣) شرح المشكاة للطيبي: ٨ / ٢٦٠.
(٤) ينظر: المصدر نفسه: ٨ / ٢٦٠٦ ، ومرقاة المفاتيح: ٦ / ٢٤٣٦.
(٥) ينظر: مرقاة المفاتيح: ٦ / ٢٤٣٦.
(٦) ينظر: المصدر نفسه، وعون العبود: ٨ / ١١٥.
(٧) ينظر: شرح المشكاة للطيبي: ٨ / ٢٦٠٥ ، ومرقاة المفاتيح: ٦ / ٢٤٣٦ ، وعون المعبود: ٨/ ١١٥ .
(٨) ينظر: مرقاة المفاتيح: ٦ / ٢٤٣٦ .
(٩) مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث أبي حميد الساعدي (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ): ٣٩ / ١٤، رقم الحديث (٢٣٦٠١)، ومسند البزار، حديث أبي حميد الساعدي (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ): ٩ / ١٧٢، رقم الحديث(٣٧٢٣)، والمعجم الأوسط، من اسمه القاسم: ٥ / ١٦٨ ، رقم الحديث(٤٩٦٩)، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي، باب لا يقبل منه هدية: ١٠ / ٢٣٣، رقم الحديث (٢٠٤٧٤) ، (بلفظ مقارب)

ضعَّفه الزيلعي[١]، وابن الملقن[٢]، والهيثمي[٣]، وابن حجر[٤]، والكحلاني[٥]، والشوكاني[٦]، والألباني[٧]، وشعيب الأرنؤوط[٨]، وأبو حذيفة البصارة[٩]. قال البزار: (وهذا الحديث رواه إسماعيل بن عياش[١٠]، واختصره، وأخطأ فيه ، وإنما هو عن الزهري عن عروة عن أبي حميد **أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) بعث رجلاً على الصدقة)**[١١]. وقال ابن حجر: (قيل إنه اختصره من حديث ابن اللتبية[١٢])[١٣] .

وللحديث شواهد، منها ما أخرجه الطبراني بإسناد حسن(١٤) عن جابر بن عبد الله (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) قال : **((هدايا الأمراء غلولٌ))**[١٥].

ويشهد له أيضاً ما اتفق عليه الشيخان عن أبي حميد الساعدي أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) استعمل عاملاً فجاءه العامل حيث فرغ من عمله فقال : يا رسول الله هذا لكم وهذا أُهدي لي، فقال له : **((أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك فنظرت أيهدى لك أم لا ؟))** .... إلى آخر الحديث[١٦]. فقد قال ابن الملقن: (وفي الصحيحين بمعناه)[١٧]. والشوكاني: (ويشهد

(١) ينظر: تخريج الأحاديث والآثار: ١ / ٢٣٦ .
(٢) ينظر: البدر المنير: ٩ / ٥٧٥ .
(٣) ينظر: مجمع الزوائد: ٤ / ١٥١ .
(٤) ينظر: التلخيص الحبير: ٤ / ٤٥٩ .
(٥) ينظر: التنوير: ١١ / ١٩ .
(٦) ينظر: نيل الأوطار: ٨ / ١٣٤ .
(٧) ينظر: إرواء الغليل : ٨ / ٢٤٦ .
(٨) ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل ، حديث أبي حميد الساعدي (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، هامش المحقق رقم (٢): ١٤/٣٩.
(٩) ينظر: أنيس الساري : ٨ / ٥٧٢١ .
(١٠) إسماعيلُ بْنُ عَيّاش بْنِ سليم العَنسي، أبو عتبة الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم، من الثامنة، مات سنة (١٨١ هـ)، أو (١٨٢ هـ)، وله بضع وسبعون سنة. ينظر: الجرح والتعديل : ٢ / ١٩٢ ، والمجروحين من المحدثين: ١ / ١٢٤ ، وتهذيب الكمال: ٣ / ١٦٣ - ١٨١ ، والكاشف: ١ / ٢٤٨ ، وتذكرة الحفاظ: ١ / ٢٥٣ ، وتقريب التهذيب: ١ / ٩٨ .
(١١) مسند البزار: ٩ / ١٧٢ .
(١٢) () هو عبدالله بن اللتبية الأزدي, صحابي جليل, استعمله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ على بعض الصدقات, وهو الذي ذُكر في حديث أبي حميد الساعدي. ينظر: أسد الغابة: ٣/٣٧١, والإصابة: ٤/١٨٨.
(١٣) فتح الباري: ٥ / ١٦٣ .
(١٤) ينظر: مجمع الزوائد: ٤ / ١٥١ ، وإرواء الغليل: ٨ / ٢٤٦ .
(١٥) سبق تخريجه.
(١٦) سبق تخريجه.
(١٧) البدر المنير : ٩ / ٥٧٦ .

له ما أخرجه الشيخان من حديث أبي حميد المذكور، قال: استعمل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) رجلاً على الأزد يقال له ابن اللتبية)[١]. والألباني : (وفي حديث ابن اللتبية ما يشهد لمعنى الحديث)[٢] .

وفصل الألباني القول في طرق الحديث وشواهده، ثم قال : (فيما تقدم من الطرق والشواهد السالمة من الضعف الشديد كفاية، ومجموعها، يُعطي أن الحديث صحيح)[٣]. فبالشواهد يرتقي الحديث إلى الحسن لغيره ، والله أعلم .

يبين الحديث الشريف، أن هدايا العمال للإمام الأعظم من الفيء، فلا يجوز له أن يختص بها دون المسلمين، لأن أخذها من الغُلُول[٤]، ويحتمل أن المراد به هدايا الرعايا للعمال، أو الأمرين معاً . وإنما يعدّ ذلك غلولاً، لأن هذه الهدايا لا تهدى إليهم، إلا لأجل خيانة ما عليهم من أعمال، فإذا أهدى العامل للأمير، أو الرعية للعامل فهو لبيت المال، ولا يحلّ قبولها، وإذا قبلها صارت لبيت المال[٥] .

وذكر الشوكاني أن الهدايا في مثل هذه الحالات، وكذلك الهدايا التي تهدى للقضاة هي من الرشوة، لأن الغرض منها أما التقوي به على الباطل، أو التوصل به إلى الحق وكله حرام، وفي أقل الأحوال، يكون الغرض منها، القرب من الحاكم، وتعظيمه، ونفوذ كلامه عنده، وهذه الأغراض كلها، تؤول إلى ما آلت إليه الرشوة[٦]. واستدل أهل العلم بالحديث الشريف على أن الهدايا للعمال لا تحلّ[٧]. وأنها تعود لبيت المال[٨]، وأن أخذها خيانة[٩].

(١) نيل الاوطار : ٨ / ١٣٤ .
(٢) إرواء الغليل : ٨ / ٢٤٩ .
(٣) المصدر نفسه، كتاب القضاء، حديث ((هدايا العمال غلول)) : ٨ / ٢٤٩، رقم الحديث (٢٦٢٢) .
(٤) ينظر : فيض القدير : ٦ / ٤٥٧ ، والتيسير : ٢ / ٤٨٠ .
(٥) ينظر : التنوير : ١١ / ١٩ .
(٦) ينظر : نيل الأوطار : ٩ / ١٧٣ .
(٧) ينظر : فيض القدير : ٦ / ٤٥٧ ، والتيسير : ٢ / ٤٨٠ .
(٨) ينظر : التنوير : ١١ / ١٩ .
(٩) ينظر : فيض القدير : ٦ / ٤٥٧ .

المطلب الرابع: النهي عن الستر عن الغال

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: أَمَّا بَعْدُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ كَتَمَ غَالًّا فَإِنَّهُ مِثْلُهُ**»(١). والحديث ضعيف قد توالت أقوال أهل العلم في بيان ضعفه، وكالآتي:

قال ابن القطان: هذا إسناد مجهول البتة، وما من هؤلاء من تعرف له حال وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم(٢). والذهبي: (هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم)(٣). والكحلاني: (ضعيف)(٤). والألباني: (ضعيف)(٥).

وشعيب الأرنؤوط: (إسناده ضعيف مسلسل بالضعفاء والمجاهيل)(٦).

والحديث وإن أخرجه الطبراني(٧) من حديث ربيعة الجرشي (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) إلا أن إسناده ضعيف(٨) أيضاً .

يبين الحديث الشريف أن من ستر على غال، ولم يُظهر غلوله عند ولي الأمر، فهو كالغال في الإثم والعقوبة(٩).

والواجب عليه أن ينصحه، وإذا لم يقبل النصح، رفع أمره إلى ولي الأمر، وفي هذا كله جلب للمصلحة، ودرء للمفسدة عنه وعن المجتمع الإسلامي كله. واستدل أهل العلم بالحديث الشريف على أن الستر على الغال، يجعل صاحبه مشاركا للغال في الإثم والعقوبة(١٠)، لما يترتب على كتمانه من عدم إيقاع العقوبة على الغال، وعدم استرداد حقوق المسلمين، فيتمادى الغال في فعله ذلك. وفيه دلالة على النهي عن الستر على الغال .

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب النهي عن الستر على من غلّ: ٢ / ٥٤، رقم الحديث (٢٧١٦)، والمعجم الكبير، سليمان بن سمرة عن أبيه: ٧ / ٢٥١ ، رقم الحديث (٧٠٢٣)، وربيعة بن الغار الجرشي (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) : ٥ / ٦٥ ، رقم الحديث (٤٥٩٨).

(٢) ينظر: بيان الوهم والإيهام : ٥ / ١٣٨ .

(٣) ميزان الاعتدال : ١ / ٤٠٨ .

(٤) التحبير: ٣ / ١٥٥ .

(٥) ضعيف سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب النهي عن الستر على من غلّ: ٢٠٩، رقم الحديث (٢٧١٦) .

(٦) سنن أبي داود ، ط . دار الرسالة العالمية ، هامش المحقق رقم (١): ٤ / ٣٤٩ .

(٧) سبق تخريجه.

(٨) قال الهيثمي: (رواه الطبراني، وفيه رجل لم يسم، وابن لهيعة، وبقية رجاله ثقات). مجمع الزوائد: ٥ / ٣٩٩ .

(٩) ينظر: مرقاة المفاتيح: ٦ / ٢٥٩٢ ، وعون المعبود: ٧ / ٢٧٤ .

(١٠) ينظر: شرح مصابيح السنة للإمام البغوي: ٤ / ٤٤٨، ومرقاة المفاتيح: ٦ / ٢٥٩٢، وعون المعبود: ٧ / ٢٧٤ .

المبحث الثاني

فضل البراءة من الغُلُول

المطلب الأول: سلامة قلب المؤمن من الغُلُول بالتمسك بما تُستصلح به القلوب

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: « **نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَحَفِظَهَا وَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ. ثَلاَثٌ لاَ يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلاَصُ العَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ الدَّعْوَةَ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ**»(١).

وقد نُقل عن ابن حجر قوله حديث زيد بن ثابت هذا صحيح(٢). وقال الألباني: (هذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات) .(٣) وشعيب الأرنؤوط: (إسناده صحيح) .(٤)

والحديث قد رواه جمع من الصحابة، ومنهم زيد بن ثابت، وابن مسعود، وجُبير بن مطعم، والنعمان بن بشير، ووالده بشير، وسعد بن أبي وقاص، وأنس بن مالك، وجابر بن عبدالله، وعمير بن قتادة الليثي، ومعاذ بن جبل، وأبو الدرداء، وأبو قرفاصة، وأبو سعيد الخدري، وربيعة بن عثمان التيمي، وابن عمر، وزيد بن خالد الجهني، وعائشة، وأبو هريرة، وشيبة بن عثمان، وغيرهم (رضوان الله عليهم) (٥).

---

(١) سنن الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع:٦٦٢، رقم الحديث(٢٦٥٨). وسنن ابن ماجة، أبواب فضائل أصحاب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ)، باب من بلغ علماً: ١/٨٨-٨٩، رقم الحديث(٢٣٠)، وكتاب المناسك ، باب الخطبة يوم النحر:٣/٢٤٥، رقم الحديث(٣٠٥٦)، ومسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث زيد بن ثابت (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) :٣٥/٤٦٧، رقم الحديث(٢١٥٩٠)، ومسند أنس بن مالك (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ): ٢١/٦٠-٦١، رقم الحديث(١٣٣٥٠) ، والكافي، كتاب الحجة، باب ما أمر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) بالنصيحة لأئمة المسلمين :١/٤٠٣-٤٠٤، رقم الحديث(١)،(٢).

(٢) ينظر: فيض القدير: ١/٣٧٠.

(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة: ١/٧٦١، رقم الحديث(٤٠٤) .

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث زيد بن ثابت (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، هامش المحقق رقم (١): ٣٥/٤٦٧.

(٥) ينظر: نظم المتناثر من الحديث المتواتر: ٣٣.

قال ابن الأثير هو حديث مشهور [١] [٢]، ونُقل عن ابن حجر قوله ذلك، وأن البعض عَدَّه متواتراً [٣]، لأنه قد ورد عن أربعة وعشرين صحابياً [٤]. وأما السيوطي [٥]، والكتاني [٦]، فقد عدَّاه من الأحاديث المتواترة. وذكر السيوطي أنه ورد عن ثلاثين صحابياً. [٧]

هذا وأن متن الحديث ثابت عند أهل العلم. فقد عدَّه ابن دقيق العيد من الأحاديث الصحيحة [٨] . وقال البوصيري : (المتن على حاله صحيح) [٩] .

ونُقل عن ابن حجر قوله : الحديث صحيح المتن، وإن كان بعض أسانيده معلولاً [١٠]. وقال السندي: وإن تُكلم في الزوائد [١١] على بعض طرق الحديث إلا أن متونها ثابتة عند الأئمة [١٢].

وللحديث متابعات ، منها :

ما رواه الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ... [١٣] إلى آخر الحديث .

وما رواه أبو الفضل الزهري قال : أخبرنا يحيى بن محمد بن صاعد أخبرنا محمد بن سليمان -لوين- [١٤] أخبرنا ابن عيينة ... [١٥] إلى آخر الحديث.

وله شواهد ، منها: ما أخرجه الإمام أحمد [١٦]، وابن حبان [١٧]، عن زيد بن ثابت (صَلَّى اللَّهُ

---

(١) الحديث المشهور: هو الحديث الذي يرويه ثلاثة رواة فأكثر، وقد يكون صحيحاً، أو حسناً، أو ضعيفاً. ينظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح الأثر:٤٩-٥٠، وعلوم الحديث ومصطلحه: ٢٣٢-٢٣٣.

(٢) ينظر: الشافي في شرح مسند الشافعي:٥/٥٥٦.

(٣) الحديث المتواتر: هو الحديث الصحيح الذي يرويه جمع عن جمع يحيل العقل والعادة تواطؤهم على الكذب من أول إسناده إلى آخره. ينظر: علوم الحديث ومصطلحه :١٤٦.

(٤) ينظر: نظم المتناثر :٣٤.

(٥) ينظر: قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة: ٢٨، رقم الحديث(٢) .

(٦) ينظر: نظم المتناثر : ٣٤/٣٣، رقم الحديث(٣).

(٧) ينظر: تدريب الراوي : ٤٥٢.

(٨) ينظر: شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد: ٢٠-٢١.

(٩) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة:٣/٢٠٦.

(١٠) ينظر: فيض القدير : ٦/٣٧٠.

(١١) ينظر: مجمع الزوائد : ١/١٣٧-١٣٩.

(١٢) ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجة المسمى بـ(كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجة):١/١٠٤.

(١٣) مسند الإمام الشافعي، كتاب فضائل قريش وغيرهم وأبواب متفرقة، باب النصيحة :٤/٦٨، رقم الحديث(١٨٠٦).

(١٤) هو أبو جعفر محمد بن سليمان الأسدي المعروف بـ(لوين) ، ثقة، من العاشرة ، مات سنة (٢٤٥هـ)، أو (٢٤٦هـ) ينظر: الكاشف : ٢/١٧٦، وتقريب التهذيب: ٢/٨٢.

(١٥) حديث الزهري: ٥٦٠، رقم الحديث(٦٠٤).

(١٦) سبق تخريجه.

(١٧) صحيح ابن حبان، كتاب الرقاق، باب الفقر والزهد والقناعة، ذكر وصنف الغنى الذي وصفناه قبل: ٢/٤٥٤، رقم

عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: « **نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَبَلَّغَهُ غَيْرَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ، ثَلَاثٌ لَا يُغَلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ وُلَاةِ الْأَمْرِ، وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ...**» واللفظ لابن حبان. والمراد بنَضَّرَ: أي نَعَّم الله، ويُروى بالتخفيف والتشديد من النضارة، وهي حسن الوجه والبريق، ومراده حَسَّن الله خلقه وقدره [١]. ووعى: حفظ الشئ مع فهمه, يُقال: وعيت الحديث أعيه وعيا فأنا واعٍ إذا حفظته وفهمته[٢]. والفقه: أصل الفقه الفهم، وخُصّ بعلم الشريعة، فقيل لكل عالم بها فقيهاً[٣]. يُغِلُّ: من الإغلال، وهي الخيانة، ورُوي (يَغِلُّ) من الغل، وهو الحقد والشحناء[٤]. يذكر الحديث الشريف ثلاث خصال إذا تمسك بها المسلم كان قلبه سالماً من الخيانة؛ فبها صلاح القلوب. فقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ): « **نَضَّرَ الله امرأً** » يحتمل معنيين اثنين، وهما الخبر والدعاء، فمراده به على المعنى الأول: الإخبار بأن الله تعالى قد خصه بالبهجة والسرور، فرزقه بعلمه ومعرفته القدر والمنزلة بين الناس في الدنيا، ورزقه نعيم الآخرة, وقيل: الإخبار بأن الله تعالى حَسّن وجهه عند الناس, وحاله, وأصله [٥]. والمراد به على المعنى الثاني: الدعاء له بأن يرزقه الله النضرة، وهي البهجة وبهاء الوجه من أثر النعمة [٦].

وذكر البعض أن الله سبحانه قد استجاب دعاءه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) بأن جعل أهل الحديث أحسن الناس وجهاً، ورزقهم هيئة جميلة ببركة دعائه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) . وهذا كله في حق من سمع حديث رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ)، وحفظه بالقلب أو بالكتابة، ودام على حفظه ولم ينسه بالتكرار والتذكار، وقيل: بالرواية والتبليغ، وأوصله للناس وعلمهم إياه [٧]. فرُبّ حامل فقه يؤديه إلى من هو أفقه منه [٨]، فاستعار لفظة "رُبّ" للتكثير [٩].

الحديث (٦٨٠) .

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث : ٧١/٥.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٢٠٧/٥-٢٠٨، ومجمع الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار: ٨٤/٥.

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث: ٤٦٥/٣.

(٤) ينظر: غريب الحديث لابن سلام :٢٠٠/١، والنهاية في غريب الحديث:٣٨١/٣.

(٥) ينظر: مرقاة المفاتيح : ٣٠٦/١، وفيض القدير : ٣٩٦/٦.

(٦) ينظر: معالم السنن : ١٨٧/٤، ومرقاة المفاتيح : ٣٠٦/١.

(٧) ينظر: مرقاة المفاتيح : ٣٠٦/١، وفيض القدير : ٣٩٦/٦.

(٨) ينظر: مرقاة المفاتيح : ٣٠٦/١.

(٩) ينظر: فيض القدير : ٣٦٩/٦.

ويذكر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) ثلاث خصال **(لا يُغِلّ)** بالضم من الخيانة، وروي **(لا يَغِلّ)** بفتح الياء من الغل والحقد، أي لا يخون قلب المسلم كامل الإسلام إذا اتصف بهذه الخصال الثلاث؛ لأن بها تُستصلح القلوب، فمن تمسك بها طهر قلبه من الخيانة والحقد [١].
وقيل: معناه أن المؤمن لا يخون في هذه الأمور الثلاثة، ولا يدخل قلبه ضغن يزيله عن الحق، ويمنعه من تبليغ العلم، لأنه يأتي به بتمامها من غير أن ينقص في حق من حقوقها [٢].

الخُصلة الأولى: إخلاص العمل لله، وذلك أن يُقصد به وجه الله تعالى ورضاه فقط دون أي غرض دنيوي من سمعة ورياء، أو آخروي كنعيم الجنة ولذاتها [٣]، وهذا تعظيم لأمر الله تعالى؛ لأن إخلاص العمل لله مقدمة مطلوبة في كل عمل صالح [٤].

والخصلة الثانية: مناصحة أئمة المسلمين، وإرادة الخير لهم[٥]، لأن ترك نصيحتهم ترك لنصيحة المسلمين، وهذا يعد خيانة لهم، لأن نصيحتهم وإرادة الخير لهم حق لهم عليه [٦].

والخصلة الثالثة: لزوم جماعة المسلمين، أي موافقتهم في الأعتقاد والعمل الصالح من صلاة الجمعة والجماعة[٧]، وذلك لأن دعوة المسلمين قد أحاطت بهم عن كيد الشيطان وعن الضلالة [٨]، فمن خرج عن الجماعة، حرم نفسه من دعاء المؤمنين، وخرج عن زمرتهم فكان خائناً لنفسه [٩].

ووجه المناسبة بين قوله ثلاث وما قبله أنه لما حرص على تبليغ سنته بيّن أن هناك خصال ينطوي عليها قلب المسلم، لأن كلاً منها محرض على التبليغ، وقيل: بل هو بيان للمقالة التي أكد على تبليغها[١٠]. وفي الحديث بيان الأجر والثواب لحامل السنة حتى وإن لم يفهما[١١] , وفيه وجوب تبليغ العلم، وجواز الأخذ عن حامل السنة حتى وإن كان جاهلاً بمعناها[١٢]. ويستنبط منه

(١) ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجة : ١٠٢/١.
(٢) ينظر: المُيسر في شرح مصابيح السنة: ١٠٨/١، وحاشية السندي على سنن ابن ماجة: ١٠٣/١.
(٣) ينظر: مرقاة المفاتيح : ٣٠٧/١، وحاشية السندي على سنن ابن ماجة: ١٠٣/١.
(٤) ينظر: شرح المشكاة للطيبي: ٦٨٤/٢-٦٨٥.
(٥) ينظر: مرقاة المفاتيح : ٣٠٧/١، وحاشية السندي على سنن ابن ماجة : ١٠٣/١.
(٦) ينظر: شرح المشكاة للطيبي: ٣٠٧/١.
(٧) ينظر: مرقاة المفاتيح : ٣٠٧/١.
(٨) ينظر: المُيسر : ١٠٨/١، وشرح المشكاة للطيبي: ٦٨٤/٢، ومرقاة المفاتيح : ٣٠٧/١.
(٩) ينظر: شرح المشكاة للطيبي: ٦٨٤/٢.
(١٠) ينظر: المصدر نفسه ، ومرقاة المفاتيح : ٣٠٧/١.
(١١) ينظر: مرقاة المفاتيح : ٣٠٦/١.
(١٢) ينظر: فيض القدير :٣٦٩/٦.

إن في تبليغ الحامل للعلم إلى من هو أفقه منه إشارة إلى فائدة النقل، والسبب الداعي إليه[١]. ووجوب التفقه، والحث على تدبر الحديث، واستنباط ما فيه من معانٍ وأحكام، واستخراج أسراره [٢]، وفي الحديث دليل على أن راوي الحديث لا يشترط أن يكون فقيهاً، وإنما شرطه الحفظ، وفي هذا رد على من اشترط لقبول الرواية أن يكون الراوي فقيهاً عالماً [٣]، وفيه إشارة إلى جواز التأخير في الأداء؛ لأنه لم يوجب العجلة فيه [٤].

وفيه دلالة على كراهة اختصار الحديث ممن هو ليس مختصاً فيه؛ لأنه بفعله ذلك يكون قد قطع طريق الاستنباط والاستدلال على من بعده، وفيه إشارة إلى إن الخصال الثلاث التي ذكرها الحديث تستصلح القلوب بها، فمن تمسك بها طهر قلبه من الخيانة [٥]، والتعظيم لأمر الله سبحانه وتعالى؛ لأن إخلاص العمل لله سبحانه وتعالى مقدمة في كل عمل صالح[٦]، وإن إرادة النصح للأئمة يتضمن إرادته للمسلمين؛ لأن فسادهم يتعدى آثاره إلى رعاياهم، وإن رئيس الأئمة هو النبي محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ)، فنصحه مطلوب، ونصحه يتضمن النصح لتمام أمته [٧]، وفيه تنبيه إلى إن من خرج من جماعة المسلمين لم ينل بركة دعائهم[٨]، وإشارة إلى تفضيل الخلطة على العزلة [٩].

المطلب الثاني: البراءة من الغُلُول تجعل الجهاد من أفضل الأعمال

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيٍّ الْخَثْعَمِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَجِهَادٌ لَا غُلُولَ فِيهِ، وَحَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ**»[١٠]. والحديث من هذه الطريق

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح : ٣٠٦/١، وفيض القدير : ٣٦٩/٦.
(٢) ينظر: معالم السنن : ١٨٧/٤.
(٣) ينظر: معالم السنن : ١٨٧/٤، وفيض القدير: ٣٧٠/٦.
(٤) ينظر: مرقاة المفاتيح : ٣٠٦/١، وفيض القدير: ٣٧٠/٦.
(٥) ينظر: مرقاة المفاتيح : ٣٠٦/١.
(٦) ينظر: شرح المشكاة للطيبي : ٦٨٤/٢-٦٨٥.
(٧) ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجة: ١٠٢/١.
(٨) ينظر: المُيسر : ١٠٨/١
(٩) ينظر: مرقاة المفاتيح : ٣٠٧/١.
(١٠) سنن النسائي، كتاب الزكاة، جهد المقل: ٤٠٢-٤٠٣، رقم الحديث(٢٥٢٨)، (طرف من الحديث) .

-طريق عَلِيُّ بْنُ عَبْدَ اللهِ البَارِقِي[١]- قد قوّى ابن حجر إسناده[٢]، وقال السخاوي: (إسناده قوي)[٣]، والألباني (صحيح)[٤]، وشعيب الأرنؤوط: (إسناده قوي)[٥]، وحسين سليم أسد): إسناده صحيح)[٦]. وللحديث شواهد، منها ما أخرجه أحمد[٧]، وابن حبان[٨]عن أبي هريرة (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ): **((أفضلُ الأعمالِ عندَ اللهِ: إيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وغزوٌ لَا غُلُولَ فِيهِ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ))** قال أبو هريرة: حجٌ مبرورٌ يكفر خطايا تلك السنة. واللفظ لأحمد.

وأصل الحديث في الصحيحين اتفق عليه الشيخان[٩]، وأخرجه أبو داود[١٠]، والترمذي[١١]، والنسائي[١٢]، وأحمد[١٣] بلفظ أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) سُئِلَ أيُّ العملِ أفضلُ؟

---

(١) هو أبو عبدالله بن أبي الوليد الأزدي، قال عنه - الذهبي: صدوق قد احتج به مسلم ما علمت لأحد فيه جرحه. وابن حجر: صدوق ربما أخطأ، من الثالثة. ينظر: تهذيب الكمال:٢١/٤٠-٤٤، وميزان الاعتدال:٣/١٤٢، وتهذيب التهذيب:٧/٣١٣، وتقريب التهذيب:١/٦٩٨.

(٢) ينظر: الإصابة : ٤/٤٦.

(٣) المقاصد الحسنة :٢٨٨.

(٤) صحيح سنن النسائي: كتاب الزكاة ، جهد المقل :٢/٢٠٣-٢٠٣، رقم الحديث (٢٥٢٥) .

(٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، حديث عبدالله حبشي (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) ، هامش المحقق رقم(٢) :٢٤/١٢٢.

(٦) سنن الدارمي، هامش المحقق :٢/٨٩٢.

(٧) مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند أبي هريرة (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ):١٢/٤٨٢، رقم الحديث(٧٥١١).
قال شعيب الأرنؤوط: (حديث صحيح، أبو جعفر وهو الأنصاري المؤذن وإن كان في عداد المجهولين قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين). هامش المحقق رقم(٢).

(٨) صحيح ابن حبان، كتاب السير، باب فضل الجهاد، ذكر البيان بأن الجهاد الذي هو من أفضل الأعمال هو الجهاد المتعري عن الغُلُول:١٠/٤٥٧-٤٥٨، رقم الحديث(٤٥٩٧).

(٩) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب من قال: إن الإيمان هو العمل ...:١٦/١٧، رقم الحديث(٢٦)، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال: ٤٨، رقم الحديث(٨٣)، واللؤلؤ والمرجان، كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال:٢٣، رقم الحديث(٥٠).

(١٠) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب طول القيام :١/٢٩٢، رقم الحديث(١٤٤٩).

(١١) سنن الترمذي، كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ)، باب ما جاء في أي الأعمال أفضل :٤٤٢، رقم الحديث(١٦٥٨) ، (بلفظ مقارب) .
قال أبو عيسى : (هذا حديث حسن صحيح ، وقد رُوي من غير وجه ، عن أبي هريرة (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ).

(١٢) سنن النسائي، كتاب الجهاد، ما يعدل الجهاد في سبيل الله: ٤٩٣، رقم الحديث(٣١٣٢).

(١٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث أبي ذر (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) :٣٥/٢٥٩، رقم الحديث(٢١٣٣١)، ومسند عبدالله بن عمرو بن العاص (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) :١١/١٧٥، رقم الحديث(٦٦٠٢) ، وحديث الشفاء بنت عبدالله (رَضِيَ اللهُ عَنْها) :٤٥/٤٥، رقم الحديث(٢٧٠٩٤).

فقالَ: **((إيمانٌ بالله ورسولِهِ))و قيلَ: ثُمَّ ماذا؟ قال: ((الجهادُ في سبيل اللهِ))، قيل ثُمَّ ماذا؟ قال : ((حَجٌّ مبرورٌ))**. واللفظ للبخاري.

ويبين الحديث الشريف فضل البراءة من الخيانة في الغنيمة في جعل الجهاد من أفضل الأعمال. فعندما سُئل النبي محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) عن أي الأعمال أفضل؟ أي أكثرها ثواباً[١]، أجاب (عليه أفضل الصلاة والسلام) بذكر ثلاثة أعمال: **((إيمان لا شك فيه))** أي تصديق يبلغ حد اليقين، فلا يبقى معه أدنى شك بخلافه، أو إيمان لا يشك صاحبه في حصوله حصل أو لا [٢]. وذكر القاري أن مراده إيمان لا شك بعده؛ لأنهما لا يجتمعان[٣]. **((وجهاد لا غُلُول فيه))** أي لا خيانة في غنائمه[٤]. **((وحجة مبرورةٌ))** أي مقبولة [٥]، وقيل: أي لا يخالطها إثم، وقيل: التي لا رياء فيها ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق [٦].

وقد ورد في بيان أفضل الأعمال أحاديث مختلفة، ولعلها تختلف باختلاف أحوال السائل، أو بعضها مكملة لبعض[٧]. ويستفاد من الحديث أن الأعمال تتفاوت في ثوابها، فقد يكون البعض منها مع قلته أفضل من غيره مع كثرته[٨]. وإنما جعل الجهاد مقترناً بالإيمان، لاشتماله على إظهار الدين، ونصرة الرسول(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ)، وكونه من أجل القربات، وأعظم المثوبات. ويُقدم الجهاد على الحج إذا أدركهما العبد معاً؛ لأن الجهاد أفضل لعموم نفعه، وشمول فائدته في صلاح العباد والبلاد[٩]. وفي الحديث بيان حال ما كان عليه صحابة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) من السؤال والتحري عن أمور دينهم، والسعي إلى الحصول على أعلى الدرجات بفعل القربات. وبيان فضل البراءة من الخيانة في الغنيمة في جعل الجهاد المتعري منها من أكثر الأعمال ثواباً.

---

(١) ينظر: شرح سنن النسائي المسمى " ذخيرة العقبى في شرح المجتبى": ٣٤٥/٢٢.
(٢) ينظر حاشية السندي على سنن النسائي: ٥٨/٥، وذخيرة العقبى :٣٤٥/٢٢.
(٣) ينظر: مرقاة المفاتيح :٢٤٨٢/٦.
(٤) ينظر: حاشية السندي على سنن النسائي: ٥٨/٥، وذخيرة العقبى : ٣٤٥/٢٢.
(٥) ينظر: مرقاة المفاتيح : ٢٤٨٢/٦.
(٦) ينظر: ذخيرة العقبى : ٣٤٥/٢٢.
(٧) ينظر: المُيسر : ١٧٧/١، ومرقاة المفاتيح : ٢٤٨٢/٦.
(٨) ينظر: ذخيرة العقبى : ٣٤٩/٢٢.
(٩) ينظر: المُيسر : ١٧٧/١.

المطلب الثالث: البراءة من الغُلُول من أسباب دخول الجنة

ذكر فيما صحّ عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) أن المسلم إذا مات، ففارقت روحه جسده، وهو بريء من ثلاث خصال؛ (الكَنْز، والغُلُول، والدَّين) دخل الجنة. عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ الجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ: الكَنْزِ، وَالغُلُولِ، وَالدَّيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ** » (١) . الحديث قد صحّحه ابن حبان (٢)، والحاكم، ووافقه الذهبي(٣)، والألباني(٤)، وشعيب الأرنؤوط (٥)، وحسين سليم أسد(٦).

والمراد بالكنز المال المدفون في الأصل، وأما في الحديث فالمراد به كل مال لا تُؤدى زكاته (٧)، قال تعالى : { **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**} (٨). وفي رواية الكبر وهو التكبر والعلو(٩) ، قال القاري: (الكبر إبطال الحق بأن لا يقبله، وأن يحقر الناس فلا يراهم شيئاً) (١٠). وذكر السندي أن الرواية الأولى هي الموافقة لما بعدها من كلام، لأنه يتعلق بالأموال (١١). فالغُلُول هو الخيانة في الغنيمة، والدَّين إذا لزمه باختياره، ولم يؤده (١٢). فمن كان بريئاً من هذه الخصال الثلاث دخل الجنة مع الفائزين بها.

---

(١) سنن الترمذي ، كتاب السير ، باب ما جاء في الغُلُول :٤٢٥، رقم الحديث(١٥٧٣).
قال أبو عيسى : (هكذا قال سعيد الكَنْز، وقال أبو عوانة في حديثه : الكِبْرَ، ولم يذكر عن مَعْدَان. ورواية سعيد أصح)، وسنن ابن ماجة، كتاب الصدقات، باب التشديد في الدَّين :٧٥/٣، رقم الحديث(٢٤١٢)، ومسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث ثوبان (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) :٥٣/٣٧، رقم الحديث(٢٢٣٦٩)، وسنن الدارمي، كتاب البيوع، باب ما جاء في التشديد في الدَّين :١٦٨٨/٣، رقم الحديث(٢٦٣٤) .

(٢) صحيح ابن حبان، كتاب الإيمان، باب فضل الإيمان، ذكر إيجاب دخول الجنة لمن مات ولم يشرك ... : ٤٢٧/١، رقم الحديث(١٩٨) .

(٣) المستدرك على الصحيحين مع تلخيصه، كتاب البيوع، وأما حديث إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير :٢٦/٢. قال الحاكم : (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) .

(٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة :٦٦٤/٦، رقم الحديث(٢٧٨٥)، وصحيح الجامع الصغير وزيادته: ١٠٩٤/٢، رقم الحديث(٦٤١١) .

(٥) ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث ثوبان t ، هامش المحقق رقم (١) : ٥٣/٣٧.

(٦) ينظر: سنن الدارمي : هامش المحقق: ١٦٨٨/٣.

(٧) ينظر: النهاية في غريب الحديث : ٢٠٣/٤.

(٨) سورة التوبة ، بعض آية ٣٤.

(٩) ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجة : ٧٦/٢.

(١٠) مرقاة المفاتيح : ١٩٦٢/٥.

(١١) ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجة : ٧٦/٢.

(١٢) ينظر: شرح المشكاة للطيبي: ٢١٨٠/٧، ومرقاة المفاتيح : ١٩٦٢/٥.

ويدّل الحديث على أن ذكر الدَّين مع أقبح الجنايات، وأشنع السيئات دليل على أنه منها[١]. وفيه ترغيب للمسلم في اجتناب هذه الخصال الثلاث؛ فمن كان بريئاً منها دخل الجنة. وفيه إشارة إلى ذم هذه الخصال الثلاث؛ فمن فعلها حُرم من دخول الجنة إلا ما شاء الله.

* * *

(١) ينظر: شرح المشكاة للطيبي :٧/٢١٨٠ .

المبحث الثالث

عقوبة الغُلُول في الدنيا

المطلب الأول: العقوبة البدنية والمادية للغال

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ قَالَ: **«إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ» قَالَ: فَوَجَدْنَا فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفًا، فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ فَقَالَ: «بِعْهُ وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ»**(١). والحديث وإن صححه الحاكم، ووافقه الذهبي(٢)، إلا أنه قد تفرد بروايته (٣) صالح بن محمد(٤)، وتوالت أقوال أهل العلم في بيان ضعفه، وكالآتي: قال البخاري: حديث صالح هذا لا يتابع عليه(٥).

والترمذي:(هذا الحديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ... وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة وهو أبو واقد الليثي وهو منكر الحديث ... وقال: هذا حديث غريب)(٦).

والدارقطني: يرويه صالح وهو ضعيف، والمحفوظ أن سالماً أمر بهذا، ولم يرفعه إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ)، ولا ذكره عن أبيه ولا عن عمر (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)(٧). ونُقل عن

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال:٥٣/٢، رقم الحديث(٢٧١٣)، وسنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في الغال ما يُصنع به:٣٩٤، رقم الحديث(١٤٦١)، (بلفظ مقارب). قال أبو عيسى : (هذا الحديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه)، ومسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند عمر بن الخطاب (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ): ٢٨٩/١، رقم الحديث(١٤٤)، وسنن الدارمي، كتاب السير، باب في عقوبة الغال:١٦١٧/٣، رقم الحديث(٢٥٣٢).

(٢) المستدرك على الصحيحين مع تلخصيه، كتاب الجهاد، التشديد في باب الغُلول :١٢٧/٢-١٢٨. قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه).

(٣) ينظر: مسند البزار، ومما روى صالح بن محمد بن زائدة عن سالم عن أبيه :٢٣٥/١، رقم الحديث(١٢٣) ، وتنقيح التحقيق في أحاديث التعليق:٦٠٣/٤.

(٤) هو أبو واقد اللَّيثي صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْن زَائدةَ المدني، ضعَّفه ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والدارقطني. وقال عنه - البخاري: منكر الحديث، والنسائي: ليس بالقوي، وابن حبان: استحق الترك، والذهبي: مقارب الحال، وابن حجر: ضعيف من الخامسة، مات بعد(١٤٠هـ) . ينظر: الضعفاء الصغير:٦٢، والضعفاء والمتروكين: ١٩٤، والمجروحين : ٣٦٧/١-٣٧١، وتهذيب الكمال: ٨٤/١٣-٨٩، وميزان الاعتدال: ٢٩٩/٢، وتقريب التهذيب:٤٣٢/١.

(٥) ينظر: التاريخ الصغير:٩٦/٢.

(٦) سنن الترمذي : ٣٩٤ .

(٧) ينظر: العلل : ٥٢/٢.

الدارقطني قوله: أنكروا هذا الحديث على صالح، وهو حديث لم يُتابع عليه، ولا أصل له من حديث رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ)[١]. كما بَيَّنَ ضعف إسناده ابن عبد البر[٢]، وابن الملقن[٣]، وابن حجر[٤]، والألباني[٥]، وشعيب الأرنؤوط[٦]، وحسين سليم أسد[٧].

وأما ما رواه أبو داود بسنده من طريق صالح بن محمد بن زائدة في أن الوليد بن هشام أمر بحرق متاع الغال، وقال أبو داود عقبه: وهذا أصح الحديثين، رواه غير واحد، أن الوليد بن هشام أحرق رحل زياد بن سعد، وكان قد غلَّ، وضربه. وما رواه أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) وأبا بكر وعمرَ حَرَّقوا متاعَ الغَالِّ وضربوه. ورواه عن عمرو بن شعيب من قوله[٨] . فهذه الروايات ضعيفة بيَّن ضعفها ابن الملقن[٩]، وابن حجر[١٠]، والكحلاني[١١]، والشوكاني[١٢]، والألباني [١٣]، وشعيب الأرنؤوط [١٤].

يبين الحديث الشريف عقوبة الخيانة في الغنيمة، فقد استدل به بعض أهل العلم على حرق متاع الغال ورحله[١٥]. وعلى أن المراد به الزجر عن الغُلُول، والوعيد لفاعله، لا إيجاب إيقاع هذه العقوبة عليه، وهو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم[١٦].

ولم يختلف أهل العلم في عقوبة الغال في نفسه، وتأديبه على ما وقع منه من خيانة[١٧]. واختلفوا في عقوبته في ماله على أقوال، وكالأتي:

---

(١) ينظر: العلل المتناهية :٩٥/٢، وسؤالات الترمذي للبخاري:٧٢٤/٢.
(٢) ينظر: الاستذكار : ٩٢/٥.
(٣) ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير:١٤٠/٩-١٤١.
(٤) ينظر: تغليق التعليق على صحيح البخاري: ٤٦٤/٣، والتلخيص الحبير: ٩٨/٤.
(٥) ينظر: ضعيف سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال: ٣٤٨/٢، رقم الحديث(٤٦٨) .
(٦) ينظر: سنن أبي داود، ط.دار الرسالة العالمية، هامش المحقق رقم (١):٣٤٧/٤.
(٧) ينظر: سنن الدارمي، هامش المحقق :١٦١٧/٣.
(٨) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال:٥٣/٢-٥٤، رقم الحديث(٢٧١٤) و(٢٧١٥) .
(٩) ينظر: البدر المنير : ١٤١/٩.
(١٠) ينظر: تغليق التعليق : ٤٦٥/٣، والتلخيص الحبير: ٢٩٧/٤-٢٩٨.
(١١) ينظر: التحبير لإيضاح معاني التيسير:١٥٩/٣-١٦١.
(١٢) ينظر: نيل الأوطار : ١٣٩/٨.
(١٣) ينظر: ضعيف سنن أبي داود ، كتاب الجهاد ، باب في عقوبة الغال :٣٥٠/٢، رقم الحديث(٤٦٩) ، و(٤٧٠).
(١٤) ينظر: سنن أبي داود ط. دار الرسالة العالمية ، هامش المحقق رقم(١) و(٢) : ٣٤٨/٤-٣٤٩.
(١٥) ينظر: تحفة الأحوذي: ٢٤/٥.
(١٦) ينظر: معالم السنن :٢٩٩/٢، والتحبير : ١٥٩/٣.
(١٧) ينظر: معالم السنن : ٢٩٩/٢، وشرح المشكاة للطيبي: ٢٥٤٨/٨.

القول الأول: يُحرق رحل الغال ومتاعه كله، وهو قول من احتج بحديث حرق رحل الغال ومتاعه[١]. وقد رُدّ هذا القول لسببين، **أحدهما:** إن الحديث ضعيف يتعارض مع الآثار التي هي أقوى منه، **والآخر:** إنه لو صح لحمل على أنه كان قبل نسخ العقوبة بالمال[٢]. وذُكر أن إحراق المتاع كان في أول الأمر بالمدينة ثم نُسخ[٣].

القول الثاني : يُحرق متاعه كله إلا سلاحه وثيابه ودابته، ولا يحرق ما غلّه، لأنه حق الغانمين يُرد لهم[٤]، وهو ما ذهب إليه الحنابلة[٥].

القول الثالث: يُحرق متاعه كله إلا أن يكون حيوانا أو مصحفا، ولا يُحرق ما غلّه[٦].

القول الرابع: لا يُحرق متاع الغال ورحله، وإنما يُكتفى بعقابه في بدنه فقط[٧]، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٨]، والمالكية[٩]،والشافعية[١٠]، والإمامية[١١]. ورجح الخطابي [١٢]، وابن عبد البر [١٣]، هذا القول؛ لأنه أولى من جهة النظر وصحيح الأثر.

وأرى أنه هو الراجح، لضعف الأحاديث الواردة في القول بحرق متاع الغال ورحله، وعدم صلاحيتها للاحتجاج، والله أعلم.

المطلب الثاني: الغُلُول علامة النفاق

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " **إِنَّ لِلْمُنَافِقِينَ عَلَامَاتٍ يُعْرَفُونَ بِهَا: تَحِيَّتُهُمْ لَعْنَةٌ، وَطَعَامُهُمْ نُهْبَةٌ، وَغَنِيمَتُهُمْ غُلُولٌ، وَلَا يَقْرَبُونَ الْمَسَاجِدَ إِلَّا هَجْرًا، وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا دَبْرًا، مُسْتَكْبِرِينَ، لَا يَأْلَفُونَ وَلَا يُؤْلَفُونَ، خُشُبٌ بِاللَّيْلِ، صُخُبٌ بِالنَّهَارِ** " وَقَالَ

(١) ينظر: التمهيد : ٢٣/٢، وتحفة الأحوذي :٢٤/٥.
(٢) ينظر: التمهيد :٢٣/٢، والتحبير : ١٥٨/٣، وتحفة الأحوذي:٢٤/٥.
(٣) ينظر: المُيسر : ٨٤٨/٣.
(٤) ينظر: معالم السنن : ٣٠٠/٢، والتمهيد :٢٢/٢.
(٥) ينظر: المغني : ٥٣٣/١٠.
(٦) ينظر: معالم السنن : ٢٩٩/٢-٣٠٠، وشرح المشكاة للطيبي:٢٥٤٨/٨.
(٧) ينظر: معالم السنن : ٣٠٠/٢، والتحبير: ١٥٨/٣.
(٨) ينظر: المبسوط :٥٠/١٠.
(٩) ينظر: البيان والتحصيل : ٢٥٤/١٧.
(١٠) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب:٥٣١/١١.
(١١) ينظر: تذكرة الحفاظ، للعلامة الحلي ت(٧٢٦هـ):١٣٨/٩.
(١٢) ينظر: معالم السنن : ٣٠٠/٢.
(١٣) ينظر: التمهيد : ٢٣/٢.

يَزِيدُ، مَرَّةً: "سُخُبٌ بِالنَّهَارِ"(١).

وقد ذكر البزار أن الحديث لم يروَ عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وفيه إسحاق_ بْنُ بَكْرِ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ بكرٍ المدني، مجهول، من السابعة _(٢). لم يحدث عنه إلا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُدَامَةَ_ وهو ضعيف من السابعة _(٣)(٤). وبَيَّن ضعف إسناد الحديث الهيثمي(٥)، والبوصيري(٦)، والألباني(٧)، وشعيب الأرنؤوط(٨).

يبين الحديث الشريف أن الغُلُول علامة من علامات النفاق يتصف بها المنافقون، وأن نفاقهم ظاهر للمؤمنين، ولا يخفى عليهم، كما قال تعالى: {**وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ**}(٩)(١٠). وهذه العلامات هي أنهم إذا تلاقوا كانت تحيتهم بينهم بالألفاظ القبيحة كالتلاعن، أو الرمي بالكفر، أو الفجور، أو اليهودية، أو النصرانية، أو نحو ذلك(١١).

وأن طعامهم من الشيء المنهوب، وغنيمتهم غُلُول، ويهجرون المساجد تكاسلاً ولا يقيمون الصلاة إلا بعد فوات وقتها(١٢). ولا يألفون ولا يؤلفون بسبب ضعف إيمانهم، وسوء أخلاقهم وطباعهم، والأُلفة تُؤدي إلى الاعتصام بالله وبحبله، والاجتماع بين المسلمين، وبضدها تحصل الفرقة، وهذه الأُلفة إنما تكون بتوفيق الله وتأليفه، قال تعالى: {**وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا**}(١٣)(١٤). ومن علاماتهم أيضاً أنهم

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند أبي هريرة (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ): ١٣/٣٠٢-٣٠٣، رقم الحديث(٧٩٢٦)، ومسند البزار، مسند أبي هريرة (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ): ١٥/١٣٥، رقم الحديث(٨٤٤٤)، (بلفظ مقارب)، والجامع لشعب الإيمان، باب في الطهارات، فصل المشي إلى المساجد: ٤/٣٨٧، رقم الحديث(٢٧٠٢)، (بلفظ مقارب) .

(٢) ينظر: تهذيب الكمال ٢/٤٦٨، والكاشف: ١/٢٣٨، وتهذيب التهذيب: ١/٢١٦، وتقريب التهذيب: ١/٨٤.

(٣) ينظر: تهذيب الكمال: ١٨/٣٨٠ -٣٨٢، والكاشف: ١/٦٦٨، وتقريب التهذيب: ١/٦١٨.

(٤) ينظر: مسند البزار: ١٥/١٣٥.

(٥) ينظر: مجمع الزوائد: ١/١٠٧.

(٦) ينظر: إتحاف الخيرة المهرة : ٧/٣٧٣.

(٧) ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة : ١٢/٧٩٤، رقم الحديث(٥٨٧٢) .

(٨) ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل ، مسند أبي هريرة (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) ، هامش المحقق رقم (١) : ١٣/٣٠٣.

(٩) سورة محمد ، بعض آية ٣٠.

(١٠) ينظر: العواصم والقواسم في الذب عن سنة أبي القاسم: ٣/٢٩٣-٢٩٤.

(١١) ينظر: غربة الإسلام: ١/١٠١.

(١٢) ينظر: العواصم والقواصم، هامش المحقق رقم(١) : ٣/٢٩٤، وجواهر من أقوال الرسول: ٦٢٦.

(١٣) سورة آل عمران، بعض آية ١٠٣.

(١٤) ينظر: فيض القدير : ٦/٣٢٩، ومرقاة المفاتيح : ٨/٣١٢٩.

ينامون بالليل ولا يصلون، ويرفعون أصواتهم بالنهار في المجادلات والخصومات[١].

وفي الحديث علامات يُعرف بها المنافقون[٢]. وفيه ذم الغُلُول، لما فيها من ظلم المسلمين، والاعتداء على حقوقهم، وهو أمر منهي عنه شرعاً.

المطلب الثالث: الغُلُول سبب في إلقاء الرعب في القلب

وفي موطأ مالك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «**مَا ظَهَرَ الْغُلُولُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا أُلْقِيَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبُ، وَلَا فَشَا الزِّنَا فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا كَثُرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ، وَلَا نَقَصَ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا قُطِعَ عَنْهُمُ الرِّزْقُ. وَلَا حَكَمَ قَوْمٌ بِغَيْرِ الْحَقِّ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الدَّمُ. وَلَا خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ**»[٣]. أخرجه ابن ماجة عن عبدالله بن عمر (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) مرفوعاً دون ذكر لفظة الغُلُول [٤]، ولذا قدمت رواية مالك. وهذا إسناد ضعيف، لأنه منقطع، يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بن قيسٍ الأنصاري - ثقة ثبت - لم يسمع من صحابي سوى أنس، فقد نُقل عن ابن المديني أنه قال: لا أعلمه سمع من صحابي غير أنس (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) [٥]. وقال الألباني: (ضعيف موقوف)[٦]. وعبد القادر الأرنؤوط: (إسناده منقطع)[٧]. وأبو حذيفة البصارة : (إسناده منقطع)[٨].

وقد وصله ابن عبد البر عن ابن عباس (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) موقوفاً عليه، وقال : قد رويناه متصلاً عنه، ومثله لا يكون إلا توقيفاً، لأنه لا يروى بالرأي[٩].

وقال الباجي: الأظهر أنه توقيف للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) ، قصد به الزجر والردع[١٠]. والزرقاني: هذا موقوف في حكم المرفوع، لأنه مما لايدرك بالرأي[١١]. وأخرجه الطبراني[١٢] ، من

(١) ينظر: العواصم والقواسم ، هامش المحقق رقم (١) : ٢٩٤/٣، وجواهر من أقوال الرسول: ٦٢٦.
(٢) ينظر: العواصم والقواسم : ٢٩٤/٣.
(٣) موطأ الإمام مالك، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغُلُول: ٤٦٠/٢، رقم الحديث(٢٦).
(٤) سنن ابن ماجة ، كتاب الفتن ، باب العقوبات :١٨٩/٤، رقم الحديث(٤٠١٩).
(٥) ينظر: تهذيب التهذيب : ١٩٦/١١.
(٦) ضعيف الترغيب والترهيب، كتاب البيوع وغيرها ، الترهيب من بخس الكيل والوزن: ٣٨/١، رقم الحديث(١٠٩٠) .
(٧) جامع الأصول في أحاديث الرسول، هامش المحقق رقم (٢): ٧٢١/١١.
(٨) أنيس الساري: ٤٣٥٠/٦.
(٩) ينظر: التمهيد: ٤٣٠/٢٣-٤٣٢ ، والاستذكار: ٩٤/٥.
(١٠) ينظر: المنتقى : ٢٠٤/٣.
(١١) ينظر: شرح الزرقاني: ٤٩/٣.
(١٢) المعجم الكبير، طاوس عن ابن عباس ((رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)) : ٤٥/١١، رقم الحديث(١٠٩٩٢).

رواية ابن عباس (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) مرفوعاً دون الشطر الأول منه، وإسناده ضعيف[١].

وله مرفوعاً شواهد، منها ما أخرجه ابن ماجة[٢]، والبزار[٣]، والحاكم[٤] عن عبدالله بن عمر (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قال: أقبلَ علينا رسولُ الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) ، فقال : «**يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمْ الَّذِينَ مَضَوْا، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمَؤونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ. وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنْ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ، إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ**». واللفظ لابن ماجة.

وما أخرجه البزار[٥]، والبيهقي [٦]، والحاكم [٧]، عن بريدة الأسلمي (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قال ، قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ): «**مَا نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ قَطُّ، إِلَّا كَانَ الْقَتْلُ بَيْنَهُمْ، وَلَا ظَهَرَتِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ، وَلَا مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ، إِلَّا حَبَسَ اللَّهُ عَنْهُمُ الْقَطْرَ**». واللفظ للحاكم.

---

(١) ينظر: مجمع الزوائد : ٦٥/٣، وأنيس الساري : ٤٣٤٩/٦.

(٢) سبق تخريجه، وهو حسن الإسناد، قال البوصيري: هذا حديث صالح للعمل به، وشعيب الأرنؤوط : حسن لغيره ، وأبو حذيفة البصارة : حسسن . مصباح الزجاجة : ١٨٦/٤، وسنن ابن ماجة، ط.دار الرسالة العالمية، هامش المحقق رقم(١) : ١٥٠/٥، وأنيس الساري: ٤٣٤٧/٦.

(٣) مسند البزار ، مسند عبدالله بن عمر(رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) :٣١٥/١٢، رقم الحديث(٦١٧٥) . قال الهيثمي : رواه البزار ورجاله ثقات . مجمع الزوائد : ٣١٨/٥.

(٤) المستدرك على الصحيحين مع تلخيصه ، كتاب الفتن والملاحم ، ذكر خمس بلاء أعاذ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) منها المسلمين : ٥٤٠/٤-٥٤١.

قال الحاكم : (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ، ووافقه الذهبي.

(٥) مسند البزار ، مسند بريدة بن الحصيب (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) : ٣٣٣/١٠، رقم الحديث(٤٤٦٣) .

قال البزار: (وهذا الحديث لا نعلمه يُروى إلا عن بريدة ، ولا نعلم له طريقاً عن بريدة إلا هذا الطريق). والهيثمي: (رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح غير رجاء بن محمد وهو ثقة). مجمع الزوائد: ٢٦٩/٧.

(٦) الجامع لشعب الإيمان، باب في الزكاة، التشديد على منع زكاة المال: ٢١/٥، رقم الحديث(٣٠٤٠).

(٧) المستدرك على الصحيحين مع تلخيصه، كتاب الجهاد، ما نقض قوم العهد قط، إلا كان القتل بينهم... : ١٢٦/٢.

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه) ، ووافقه الذهبي .

قال ابن عبد البر: (حديث مالك أتم، وكلها تقضي القول بها، والمشاهدة بصحتها) (١). فبالشواهد يرتقي الحديث المرفوع إلى الحسن لغيره، والله أعلم.

يبين الحديث الشريف أن المعاصي إذا فشت بين الأقوام كانت سبباً في تجريحهم، وإيقاع العقوبة عليهم، إذا لم ينكروها ويغيروها، ومن تلك المعاصي الغُلُول، أي الخيانة في الأموال عامة، وفي المغنم خاصة. فرتب إلقاء الرعب في القلوب، وخوف العدو على الغُلُول، فيشعرون بظفر العدو عليهم، وأن أموالهم ستكون غنيمة لعدوهم (٢)، وهذه معاملة بالنقيض، لأن المال يقوي القلب فلما أخذوه بغير حل خافوا (٣). ويحتمل أن يقصد بذلك كل من غلّ دون من لم يغلّ ولم يرض بالغُلُول (٤). ورتب كثرة الموت على انتشار الزنا، لأن الشارع إنما شرع النكاح لغرض التوالد والتناسل، والزنا يمنع ذلك (٥)، وكثرة الموت قد تكون بالوباء أو الطاعون، أو المراد به موت القلب، أو موت العلماء، ورتب قطع الرزق الحلال أو بركة الرزق على نقص المكيال والميزان من طريق الغش والخديعة (٦). ورتب إفشاء الدم على الحكم بغير حق، لأنه ظلم، ومن ظلم أفسد وهلك الحرث والنسل (٧)، وذلك إذا حكم الحكام بغير حق أو علم في أحكامهم الفاسدة وآرائهم الكاسدة (٨)، ورتب تسليط العدو عليهم على ما اجترحوا من نقض العهد المأمور بالوفاء به فخَتَرَ: أي غَدَرَ، والخَتْرَ: الغَدْر (٩)(١٠). وهذه الأمور تقع إذا كثرت المعاصي بين الأقوام، وأُعلن بها، ولم يكن هناك من ينكرها (١١)، قال تعالى: **{فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ ۗ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ}** (١٢).

---

(١) الاستذكار : ٩٤/٥.
(٢) ينظر: شرح المشكاة للطيبي: ٣٣٩٤/١١.
(٣) ينظر: شرح الزرقاني : ٤٩/٣.
(٤) ينظر: الاستذكار : ٩٥/٥، وشرح الزرقاني : ٤٩/٣.
(٥) ينظر: شرح المشكاة للطيبي : ٣٣٩٤/١١.
(٦) ينظر: مرقاة المفاتيح : ٣٣٦٦/٨.
(٧) ينظر: شرح المشكاة للطيبي : ٣٣٩٤/١١.
(٨) ينظر: مرقاة المفاتيح : ٣٣٦٦/٨.
(٩) ينظر : مشارق الأنوار : ٢٣٠/١، والنهاية في غريب الحديث: ٩/٢.
(١٠) ينظر: شرح الزرقاني : ٥٠/٣.
(١١) ينظر: الاستذكار : ٩٥/٥، والمنتقى : ٢٠٤/٣، وشرح الزرقاني : ٥٠/٣.
(١٢) سورة هود، بعض آية ١١٦.

وفي الحديث الشريف زجر وردع عن الأفعال التي ذكرها [١]. وفيه دليل على أن العقوبة قد تصيب الجماعة، إذا لم تُغير المعاصي، فتكون عقوبة للظالم وكفارة لغيره . وتقع العقوبة على الجماعة إذا أُعلنت المعاصي، أما إذا عملت سراً فلم تضر إلا أصحابها [٢]. وفيه ذم الغُلُول، والتحذير منه كونه سبباً في تجريح الأقوام الذين ظهر فيهم، وإلقاء الرعب في قلوبهم.

المطلب الرابع: الغُلُول سبب في عدم قبول العمل الصالح

عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ: أَلَا تَدْعُو اللهَ لِي يَا ابْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ، وَكُنْتَ عَلَى الْبَصْرَةِ» [٣].

إن هذا الحديث قد قيل لعبد الله بن عامر[٤]، عندما اجتمع الناس عنده حال موته، وهم يثنون عليه ببره، وإحسانه. فقال له عبد الله بن عمر (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) في رواية أحمد: «**أما إني لست بأغشهم لك**» [٥]، أغشهم- مشتق من الفعل غش يغش غشاً على وزن أفعل التفضيل، وذلك مبالغة بالاتصاف بالغش، فنفيه عن نفسه الاتصاف بالغش، إثبات كونه ناصحاً له . فكان ذكره لحديث رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) عند ابن عامر بمثابة تقديمه النصيحة له، وعدم غشه إياه. فنصح المسلم لأخيه المسلم واجب وفرض كما ثبت في الصحيح عند الإمام مسلم في حديث الدين النصيحة، بالأمر بنصح عامة المسلمين. فالنصيحة لهم تكون بإرشادهم إلى

(١) ينظر : المنتقى : ٢٠٤/٣.

(٢) ينظر: تفسير الموطأ: ٥٩٣/٢.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة :٩٤، رقم الحديث (٢٢٤)، وسنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء :١٨/١، رقم الحديث(٥٩)، وسنن الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ)، باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور:٥ ، رقم الحديث(١)، قال أبو عيسى :(هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وفي الباب عن أبي المليح عن أبيه، وأبي هريرة، وأنس)، وسنن النسائي، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء :٢٨، رقم الحديث(١٤٠)، وسنن ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور :١٠٢/١، رقم الحديث (٢٧١)، ومسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند عبدالله بن عمر (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) :٣٢٣/٨، رقم الحديث(٤٧٠٠).

(٤) هو عبدالله بن عامر بن كريز بن ربيعة بن حبيب القرشي العبشمي ، ابن خال عثمان بن عفان (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) ، ولد في عهد الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) ، تسّوغ ريق رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) ، استعمله عثمان (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) والياً على البصرة سنة(٢٩هـ)، وكان له أربع أو خمس وعشرون سنة، ثم عزله معاوية عنها، توفي سنة ٥٧هـ، وقيل : ٥٨هـ. ينظر: أسد الغابة :١٩١/٣-١٩٢، والإصابة :١١٩/٤-١٢٠.

(٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند عبدالله بن عمر (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) :٣٢٣/٨، رقم الحديث(٤٧٠٠).

ما فيه مصلحتهم، وتنبيه الغافلين منهم، وتعليم الجاهلين، ومساعدة المحتاجين، وتقديم المعونة لهم سواء أكان ذلك في أمور الدين أم الدنيا قولاً وعملاً، وستر عوراتهم، وجلب ما ينفعهم، ودفع ما يضرهم [١].

فالنصيحة فرض كفاية تسقط عن الباقين إذا قدمها أحد المسلمين، وهي لازمة بقدر الطاقة إذا علم الناصح أن المنصوح يقبل نصيحته، ويطيعه في أمره، وإذا آمن على نفسه من أن يصيبه أذى أو مكروه [٢].

وفي رواية مسلم طلب ابن عامر من ابن عمر (رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهما) أن يدعُ له، فذكر ابن عمر(رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهما) قول رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) له فكان من باب الوعظ والتذكرة له [٣].

أو يكون ذكره للحديث على وجه التمثيل والاستشهاد، بأنه لا يصح شيء إلا مع وجود شرطه. فكما لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غُلُول، فكذلك لا يقبل الدعاء بغير توبة وإقلاع. فيكون معناه كيف تريد الدعاء، وأنت عليك تبعات من حقوق الله تعالى، وحقوق العباد، وكنت والياً على البصرة؟ وقصده بهذا الزجر عليه، والحث على التوبة [٤] .

قال الإمام النووي: (إن ابن عمر (رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُما) قصد زجر ابن عامر، وحثه على التوبة والإقلاع عن المخالفات، ولم يرد القطع حقيقة بأن الدعاء للفساق لا ينفع، فلم يزل النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ)، والسلف، والخلق يدعون للكفار، وأصحاب المعاصي بالهداية والتوبة، والله أعلم) [٥].

ومراده (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) بأن الله تبارك وتعالى لا يقبل صدقة من غُلُول أي لا يقبلها من مال حرام، قد سُرق من الغنيمة قبل قسمتها [٦]. ولا يقبل صلاة بغير طهور، أي لا تصح الصلاة إذ نفي قبولها، بمعنى نفي صحتها، أو نفي ثوابها [٧]. وفي الحديث حجة لرواية الأحاديث نصاً،

(١) ينظر: إكمال المعلم :٣٠٧/١، والكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري:٢١٨/١.
(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال : ١٢٩/١.
(٣) ينظر: إكمال المعلم : ١٢/٢.
(٤) ينظر: إكمال المعلم : ١٢/٢، وشرح صحيح مسلم للنووي:١٠٣/٣-١٠٤، وعمدة القارئ:٢٦٧/٨.
(٥) شرح صحيح مسلم للنووي:١٠٤/٣.
(٦) ينظر: مرقاة المفاتيح : ٣٥٨/١.
(٧) ينظر: عمدة القارئ : ٢٦٨/٨، ومرقاة المفاتيح : ٣٥٨/١، وبلوغ الأماني :١٦٤.

وأن الحديث لا يفصل من جملته[١]. وإن الله تبارك وتعالى لا يقبل صدقة من مال حرام[٢]. وإن صلاة العبد لا تصح بغير طهور. وعلى المسلم نصح أخيه المسلم، وعدم غشه، وذلك بتنبيه الغافل، والإرشاد إلى ما فيه المصلحة في أمور الدين والدنيا. وفيه عيادة المريض، ومواساته في مرضه، والدعاء له. وتقديم النصيحة لمن هو على فراش الموت، وحثه على التوبة [٣] .

وفيما اتفق عليه الشيخان عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لاَ يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا؟ وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا، وَلاَ أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلاَ أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلاَدَهَا، فَغَزَا فَدَنَا مِنَ القَرْيَةِ صَلاَةَ العَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا، فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ يَعْنِي النَّارَ لِتَأْكُلَهَا، فَلَمْ تَطْعَمْهَا فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الغُلُولُ، فَلْيُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الغُلُولُ، فَجَاءُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ، فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتِ النَّارُ، فَأَكَلَتْهَا ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الغَنَائِمَ رَأَى ضَعْفَنَا، وَعَجْزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا** «[٤] . واللفظ للبخاري والمراد ببُضْع امرأة: عقدة نكاحها، وقيل: هو الفرج، وجمعه أبضاع [٥].

ويبني بها: أي يدخل بها، فالابتناء والبناء الدخول بالزوجة [٦]. والخَلْفات : جمع خَلْفة، وهي الحامل من النوق [٧].

يبين الحديث الشريف أن الأنبياء (صلوات الله عليهم) كانوا يجمعون الغنائم، فتجيء نار من السماء فتأكلها، فيكون ذلك علامة قبولها، وعدم الغُلُول منها[٨].

---

(١) ينظر: إكمال المعلم : ١٢/٢.
(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح : ٣٥٨/١.
(٣) ينظر: عمدة القارئ :٢٦٨/٨، ومرقاة المفاتيح :٣٥٨/١، وبلوغ الأماني :١٦٤.
(٤) صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب قول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ): ((أُحلت لكم الغنائم)) : ٥٧١-٦٧٢، رقم الحديث (٣١٢٤)، و صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحليل الغنائم لهذه الأُمة خاصة: ٥٧١-٥٧٢، رقم الحديث(١٧٤٧)، واللؤلؤ والمرجان، كتاب الجهاد والسير، باب تحليل الغنائم لهذه الأُمة خاصة: ٣٦٥، رقم الحديث(١١٤١). ومسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند أبي هريرة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): ٥٣٨/١٣-٥٣٩، رقم الحديث(٨٢٣٨).
(٥) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين: ٥٤٤/١- ٥٤٥، والفائق في غريب الحديث: ١١٥/١.
(٦) ينظر: المصباح المنير : ٦٢/١، ومجمع بحار الأنوار: ٢٢١/١.
(٧) ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة: ٣٤٠/١، ومشارق الأنوار: ٢٣٧/١.
(٨) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي: ٥٢/١٢، وفتح الباري : ١٥٧/٦.

وعندما أراد نبي من الأنبياء، وهو يوشع بن نون[١] أن يغزو أمر أتباعه بألا يتبعه من كان له أمر دنيوي يشغل قلبه وتفكيره، كمن لديه امرأة ولم يدخل عليها، أو بنى بيتاً ولم يكمله، أو كان له غنم أو نوق ينتظر انتاجها، وإنما كان نهيه عن متابعتهم له في تلك الغزوة، لأن تعلق النفس يوهن العزم، فتفوت المصلحة[٢]. ولما قربت جيوشه من القرية التي أراد غزوها وقت صلاة العصر[٣]. قال للشمس إنك مأمورة بالسير، وأنا مأمور بفتح القرية في النهار[٤].

والفرق بين المأمورين أن أمر الجماد للتسخير، وأمر العقلاء للتكليف، ويحتمل أن يكون خطابه للشمس على حقيقته وأن الله خلق فيها تمييزاً وإدراكاً [٥].

ثم دعا الله أن يحبسها، واختلف في المراد بحبسها، فقيل: ردها على أدراجها، وقيل: وقفها، وقيل: إبطاء حركتها [٦]، ورجح ابن بطال القول الأخير[٧].

وعندما جمع الغنائم أتت النار فلم تأكلها، فعلم أن فيهم غلُولاً [٨]، فطلب أن يبايعه من كل قبيلة رجل، فلصقت يد رجل بيده، فعلم أن فيهم الغُلُول خاصة[٩].

وذكر ابن حجر أن في ذلك تنبيه على أنها يد عليها حق، أو أنها يد يجب أن تضرب ويحبس صاحبها حتى يؤدي الحق إلى الإمام، وهذا من جنس شهادة اليد على صاحبها يوم القيامة [١٠].

وعندما ردوا ما غلوه جاءت النار فأكلت الغنائم، وبعدها أحل الله الغنائم لأمة محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) ستراً وتوسعة منه سبحانه وتعالى [١١].

وفي الحديث دليل على أن الأمور لا تفوض إلا إلى أولي الحزم وفراغ البال، لأن من كان قلبه متعلقاً بغيرها، كان ضعيف العزيمة قليل الرغبة بالطاعة[١٢]. وفيه دليل على أن فتن الدنيا تشغل

(١) ينظر: إكمال المعلم: ٥٣/٦، والكواكب الدراري: ٩٦/١٣.
(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح: ٢٦٠١/٦.
(٣) ينظر: فتح الباري: ١٥٥/٦.
(٤) ينظر: مرقاة المفاتيح: ٢٦٠٢/٦.
(٥) ينظر: فتح الباري ١٥٦/٦.
(٦) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٢٧٨/٥، وإكمال المعلم: ٥٣/٦، والكواكب الدراري: ٩٦/١٣.
(٧) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٢٧٨/٥، وفتح الباري: ١٥٦/٦.
(٨) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي: ٥٢/١٢، وفتح الباري: ١٥٦/٦.
(٩) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٢٧٨/٥، ومرقاة المفاتيح: ٢٦٠٣/٦.
(١٠) ينظر: فتح الباري: ١٥٦/٦.
(١١) ينظر: مرقاة المفاتيح : ٢٦٠٣/٦.
(١٢) ينظر: شرح المشكاة للطيبي: ٢٧٧٩/٩، والكواكب الدراري: ٩٦/١٣، وفتح الباري: ١٥٧/٦.

القلب، وتجعله متعلقاً بالرجوع إليها، فيشغله الشيطان عما فيه الطاعة، ويرمي في قلبه الجزع [١].

وفيه وجوب استثبات البصائر في الغزو، والحث على جمع الكلمة والنيات، لأن اختلافها سبب للخذلان [٢]. وإن الأنبياء قد يحكمون بآيات يظهرها الله على أيديهم، وقد يحكمون بالاجتهاد كالحكام حسب ما يتأتى إليهم من وقائع [٣]. ويُستدل به على تجديد البيعة إذا وقعت الحاجة إلى ذلك [٤]. وتُعاقب الجماعة بفعل البعض من السفهاء [٥]. وبيان ما اختص به الله أنبياءه من معجزات النبوة، وخصائص كرامتها [٦]. وإن الله سبحانه وتعالى أحل الغنائم لأمة محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ)، وخصها بذلك، وزادها شرفاً به [٧]. وتعظيم أمر الغُلُول [٨]، فكان سبباً في عدم قبول ما قدموه من غنائم.

المطلب الخامس: الغُلُول سبب في الحرمان من بركة دعاء النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ)

وفي موطأ مالك :حَدَّثَنِي يحيى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الْكِنَانِيِّ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«أَتَى النَّاسَ فِي قَبَائِلِهِمْ يَدْعُو لَهُمْ. وَأَنَّهُ تَرَكَ قَبِيلَةً مِنَ الْقَبَائِلِ». قَالَ، وَإِنَّ الْقَبِيلَةَ وَجَدُوا فِي بَرْدَعَةِ رَجُلٍ مِنْهُمْ عِقْدَ جَزْعٍ غُلُولًا. «فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ، كَمَا يُكَبِّرُ عَلَى الْمَيِّتِ»**[٩].

والحديث سنده منقطع، فلم يثبت سماع عبدالله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني_ ثقة، من الثالثة [١٠]_. عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ)وقد ذكر ابن أبي حاتم أنه قد سمع أباه يقول عن

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٢٧٧/٥، وفتح الباري: ١٥٧/٦.
(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٢٧٧/٥.
(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٢٧٨/٥، وإكمال المعلم: ٥٤/٦.
(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال : ٢٧٨/٥.
(٥) ينظر: إكمال المعلم : ٥٤/٦.
(٦) ينظر: المصدر نفسه : ٥٣/٦، وشرح صحيح مسلم للنووي: ٥٢/١٢.
(٧) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٢٧٨/٥، وشرح المشكاة للطيبي: ٢٧٧٩/٩، وشرح صحيح مسلم للنووي: ٥٣/١٢.
(٨) ينظر: إكمال المعلم: ٥٤/٦.
(٩) موطأ الإمام مالك، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغُلُول: ٤٥٨/٢، رقم الحديث(٢٤)، و المعجم الكبير، ما أسنده أبو بردة بن نيار (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، رقم الحديث(٥١١)، (بلفظ مقارب).
(١٠) ينظر: الثقات: ٣٤٤/٨، وتهذيب الكمال: ٣٥٢/٢٨-٣٥٣، وميزان الاعتدال: ١٥٩/٤، وتهذيب التهذيب: ٣٢٩/١٠-٣٣٠، وتقريب التهذيب: ٢٠٥/٢.

عبدالله بن المغيرة أنه روى عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) مرسل في الغُلُول[١].

وقال ابن عبد البر: هذا الحديث لا أعلمه في حفظي أنه رُوي مسنداً بوجه من الوجوه، ولا يُوجب عندي حكماً، لأنه منقطع عما لا يعرف بكبير علم، وليس مثل هذا مما يحتج به [٢].

وقال عبد القادر الأرنؤوط : (إسناده منقطع)[٣].

إلا أنه قد رُوي مسنداً [٤]، في الطبراني من طريق يحيى بن سعيد عن عبدالله بن أبي المغيرة عن أبي بردة بن نيار: **أن النبيَّ أتى القبائل يدعو لهم، وتركَ قبيلةً لم يأتهم، فأنكروا ذلك، ففتشوا متاعَ صاحبٍ لهم، فوجدوا قلادة في بردعة رجلٍ منهم غَلَّها، فردوها، فأتاهم فصلى عليهم**[٥].

قال الهيثمي: (رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير عبدالله بن المغيرة بن أبي بردة، وهو ثقة) [٦]. فالذي يبدو أن الحديث من رواية الطبراني، صحيح الإسناد، والله أعلم.

البردعة: والبرذعة، ما يُوضع على ظهر الحمار، ليركب عليه، كالسرج للفرس، وجمعها بردعات وبرادع [٧]. وعقد جزع: قلادة من خرز ملون معلوم [٨]. يبين الحديث الشريف أن النبي محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) كان يأتي الناس في قبائلهم، ويدعو لكل قبيلة، وأنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) ترك الدعاء لقبيلة من تلك القبائل تنبيهاً منه على فعل قد وقع منهم منعه من ذلك، ويحتمل أن يكون فعله ذلك بالوحي [٩]. وذكر ابن عبد البر أن تركه الدعاء لهم على وجه العقوبة والتشديد والإعلام بعظيم ما فعلوه [١٠].

ولما علموا أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) لم يترك الدعاء لهم إلا لحدث فيهم، فتشوا متاعهم حتى وجدوا أن رجلاً منهم قد غل عقد جزع وجعله في بردعته. وذكر الباجي أن البردعة هي الفراش المبطن. وأما تكبيره (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ)عليهم، فله أكثر من احتمال،

---

(١) ينظر: الجرح والتعديل : ١٧٥/٥.
(٢) ينظر: التمهيد : ٤٢٩/٢٣.
(٣) ينظر: جامع الأصول، هامش المحقق رقم(١) : ٧٢١/٢.
(٤) الحديث المسند: هو الذي اتصل إسناده من روايه إلى منتهاه ، وأكثر ما يستعمل فيما جاء عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) دون غيره.ينظر: مقدمة ابن الصلاح : ٣٦، وعلوم الحديث ومصطلحه: ٢١٧.
(٥) سبق تخريجه .
(٦) مجمع الزوائد : ٣٣٩/٥.
(٧) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: ١٨٦/١، مادة (بردع).
(٨) ينظر: مشارق الأنوار : ١٤٨/١.
(٩) ينظر: المنتقى : ٢٠١/٣.
(١٠) ينظر: التمهيد : ٤٢٩/٢٣.

منها: أن يكون فعله ذلك على وجه الزجر عن الغُلُول[١]، أو إشارة منه إلى أن حالهم حال الموتى الذين لا يسمعون ما يوعظون به، ولا يتمثلون ما يؤمرون به، ولا يجتنبون ما نُهوا عنه[٢]، قال تعالى: {**إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ**}[٣]، أو أنهم صاروا كالموتى الذين يُصلى عليهم ويُدعى لهم، وكان هلاكهم بسبب الغُلُول الذي كان فيهم[٤]، أو إشارة منه إلى أنهم بمنزلة الموتى الذين انقطع عملهم، وأن من فعل ذلك لا يُقضى له بالتوبة[٥]. وذكر الباجي أن هذا الحديث على من غلَّ خاصة، وتمادى في كتمان ما غلّه وستره ولم يأتِ به. وفي الحديث دليل على إن إتيان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) القبائل للدعاء استئلاف للملسمين، وإحسان إليهم، وإرادة أن تعمهم بركة دعائه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) [٦]. ودليل على تعظيم أمر الغُلُول [٧]، وتجريح لمرتكبه، وبيان أثر فعله ذلك على الجماعة بحرمانهم من بركة دعاء النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ)، والتكبير عليهم كما يكبر على الميت.

المطلب السادس: الغُلُول سبب في امتناع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ عن الصلاة على الميت الغال

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوُفِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**». **فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ**[٨].

(١) ينظر: المنتقى : ٢٠١/٣.
(٢) ينظر: شرح الزرقاني : ٤٦/٣.
(٣) سورة النمل ، آية ٨٠.
(٤) ينظر: تفسير الموطأ : ٥٩٢/٢.
(٥) ينظر: المنتقى : ٢٠١/٣، وشرح الزرقاني : ٤٦/٣.
(٦) ينظر : المنتقى : ٢٠١/٣.
(٧) ينظر: تفسير الموطأ : ٥٩٢/٢.
(٨) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في تعظيم الغُلول: ٢ / ٥٢، رقم الحديث (٢٧١٠)، وسنن النسائي، كتاب الجنائز، الصلاة على من غلّ: ٣٢١ ، رقم الحديث (١٩٦١)، وسنن ابن ماجة، كتاب الجهاد، باب الغُلُول: ٣ / ١٩٢، رقم الحديث (٢٨٤٨)، ومسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث زيد بن خالد الجهني (رضي الله عنه): ٢٨ / ٢٥٧، رقم الحديث (١٧٠٣١)، وموطأ الإمام مالك، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغُلُول: ٢ / ٤٥٨ ، رقم الحديث (٢٣).

وقد اختلف أهل العلم في بيان حكم الحديث: فقد صحّحه ابن حبان[١]، والحاكم، قائلاً: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وأظنهما لم يخرجاه)، ووافقه الذهبي[٢].

وقال الشوكاني: (سكت عنه أبو داود والمنذري، ورجال إسناده رجال الصحيح)[٣]. وقال الألباني: (ضعيف)[٤]. وشعيب الأرنؤوط: إسناده محتمل للتحسين، أبو عمرة هو مولى زيد بن خالد مجهول الحال _ ذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه ابن حجر: مقبول، من الثالثة[٥]_ ، وقد سمّى بعضهم أبا عمرة، ابن أبي عمرة - وهو عبد الرحمن الثقة - وهو خطأ[٦] .

وقد رُدَّ تصحيح ابن حبان له، بأن مدار الحديث على أبي عمرة، ولم يوثقه معتبر، وإخراجه له في صحيحه مبني عنده على أن التابعي إذا روى عنه ثقة مثلما ها هنا زال عنه ما يخشى من الجهالة ، وذلك غير كاف[٧] .

ورُدَّ تصحيح الحاكم له، بأن ابن أبي سمرة، واسمه عبد الرحمن يروي عن زيد بن خالد الجهني (رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ)، وأنه قد أخرج له مسلم، فلعل الحاكم ظن أنه هذا، أو ظن أنهما واحد[٨] .

وقد سمّى البعض أبا عمرة الأنصاري، ابن أبي عمرة الأنصاري[٩]، والراجح أنه أبو عمرة الأنصاري مولى زيد بن خالد الجهني (رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ)، كما بيّن ذلك الترمذي، فقد فرق بينهما، وبيّن أنهما قد روا عن زيد بن خالد الجهني (رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ)، وأن أبا عمرة هو مولى زيد بن خالد الجهني (رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ)، وأن حديث الغُلُول لأبي عمرة هذا[١٠].

---

(١) صحيح ابن حبان، كتاب الجهاد، باب الغُلول، ذكر ترك المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلم) الصلاة على من مات وقد غلّ في سبيل الله: ١١ /١٩٠ - ١٩١، رقم الحديث (٤٨٥٣)

(٢) المستدرك على الصحيحين مع تلخيصه، كتاب الجهاد، التشديد في باب الغُلول: ١٢٧/٢ .

(٣) نيل الأوطار: ٤ / ٨٤ .

(٤) ضعيف سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في تعظيم الغُلول: ٢٠٧ - ٢٠٨ ، رقم الحديث (٢٧١٠) ، وإرواء الغليل، كتاب اجنائز، قوله (صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) في الغال: ((صلوا على صاحبكم)): ٣ / ١٧٤ - ١٧٥، رقم الحديث (٧٢٦) .

(٥) ينظر: الجرح والتعديل: ٩ / ٤١٥، والثقات: ٥ / ٥٨١ ، وتهذيب الكمال: ٣٤ /١٤٠ - ١٤١، والكاشف:٤٤٧/٢ ، وتهذيب التهذيب: ١٦٧/١٢، وتقريب التهذيب: ٤٤٣/٢.

(٦) سنن أبي داود، ط . دار الرسالة العالمية، هامش المحقق، رقم (١): ٤ / ٣٤٤ .

(٧) ينظر: نزهة الألباب في قول الترمذي ((وفي الباب)): ٤ / ٢٣٦٢ .

(٨) ينظر: إرواء الغليل: ٣ / ١٧٥.

(٩) هو عبد الرحمن بن عمرة الأنصاري النجاري، قال عنه الذهبي: ثقة مشهور، وابن حجر: يقال ولد في عهد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، ليست له صحبة، ينظر: الكاشف: ٦٣٨/١، وتقريب التهذيب: ١ / ٥٨٥ .

(١٠) ينظر: سنن الترمذي: ٥٨١ .

وممّا سبق من أقوال أهل العلم أرى أن القول الراجح هو أن الحديث ضعيف الإسناد، لأن أبا عمرة الأنصاري مولى زيد بن خالد الجهني مقبول، والمقبول إن لم يتابع فهو لين الحديث، كما قال ابن حجر(١)، فالحديث ضعيف الإسناد، والله أعلم.

يذكر الحديث الشريف أن رجلاً توفي يوم خيبر، فذُكر خبر موته لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ)، فأمر الناس بالصلاة عليه، ومراده بذلك أنه لا يصلي عليه(٢). قال ابن عبد البر: كان ذلك كالتشديد لغير الميت، من أجل أن الميت قد غلّ، لينتهي الناس عن الغلول، لما رأوا ترك رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) الصلاة عليه بنفسه، وكانت صلاته رحمه له، فلهذا لم يصل عليه(٣).

فتغيرت وجوه المؤمنين لامتناعه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) من الصلاة على من هو منهم، ولا يعلمون له ذنباً انفرد به، ويحتمل تغيرت وجوه قبيلة أو طائفة لما يخصهم من أمره(٤). ثم بيّن لهم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) سبب امتناعه من الصلاة عليه، وهو كونه قد خان في الغنيمة(٥)، وفي ذلك زجر عن الغلول، وإذهاب لما في نفس من لم يغلّ وأمان له(٦).

ثم فتشوا متاعه، فوجدوا خرزات من خرز يهود لا تساوي درهمين، والخرز هو ما ينتظم من جوهر ولؤلؤ وغيرهما(٧) . وفي الحديث تعظيم أمر الغلول، وأنه لا فرق بين كثيره وقليله(٨). وفيه ترك النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) الصلاة على من غلّ، للزجر عن الغلول(٩). ويُستحب امتناع الأئمة وأهل الفضل عن الصلاة على أهل الكبائر على وجه الزجر والردع(١٠).

وأن أهل الكبائر لا يخرجون عن الإيمان بما أحدثوه من معصية، لأن الكافر لا يصلي عليه المسلمون(١١). وجواز الصلاة على العصاة. وفي الحديث معجزة لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ)، لإخباره أن الميت قد غلّ وخان في الغنيمة، وكشف أمره(١٢).

---

(١) ينظر: تقريب التهذيب: ١ / ٢٤.
(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح: ٦ / ٢٥٩١ ، وشرح الزرقاني: ٣ / ٤٥.
(٣) ينظر: الاستذكار: ٥ / ٨٥ ، والتمهيد: ٢٣ / ٢٨٧.
(٤) ينظر: المنتقى: ٣ / ٢٠٠.
(٥) ينظر: شرح الزرقاني: ٣ / ٤٦.
(٦) ينظر: المنتقى: ٣ / ٢٠٠.
(٧) ينظر: مرقاة المفاتيح: ٦ / ٢٥٩١ ، وعون المعبود: ٧ / ٢٧٠.
(٨) ينظر: نيل الأوطار: ٤ / ٨٤ ، وشرح الزرقاني: ٣ / ٤٥.
(٩) ينظر: الاستذكار: ٥ / ٨٥ ، والتمهيد: ٢٣ / ٢٨٧ ، والمنتقى: ٣ / ٢٠٠.
(١٠) ينظر : الاستذكار : ٥ / ٨٥ ، والمنتقى : ٣ / ٢٠ .
(١١) ينظر: التمهيد: ٢٣ / ٢٨٧ ، والمنتقى: ٣ / ٢٠٠.
(١٢) ينظر: نيل الأوطار: ٤ / ٨٤.

المبحث الرابع

عقوبة الغُلُول في الآخرة

المطلب الأول: الغُلُول سبب في دخول النار

ذكر الحديث الشريف عقوبة الغُلُول في الآخرة، فيعاقب الغال بدخول النار، لأنه قد خان المسلمين، وسرق حقوقهم.

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ، فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هُوَ فِي النَّارِ**»، **فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : قَالَ ابْنُ سَلاَمٍ: كَرْكَرَةُ يَعْنِي بِفَتْحِ الكَافِ: وَهُوَ مَضْبُوطٌ كَذَا** (١).

وفي صحيح مسلم بزيادة قول ابن عمر: ثمَّ قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ): « **يَا ابْنَ الْخَطَّابِ اذْهب فَنَادِ فِي النَّاسِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ**»، **قالَ: فَخَرَجْتُ فَنَادَيْت: «ألاّ يَدْخُلُ الجنَّةَ إلاّ المؤمنون** ». والمراد بالثَقَل: مِتاع المسافر، وجمعه أثقال (٢)، ويُقال لكل خطير نفس ثقل(٣). والعباءة: ضرب من الأكسية مخطط، وجمعه عباء(٤).

فيبين الحديث قصة رجل يقال له (كَرْكَرْة) بفتح الكافين على الأكثر، وكسرهما(٥)، وذكر النووي أن الاختلاف في الكاف الأولى، أما الثانية فمكسورة(٦). وكركرة مولى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) أُهدي له، فأعتقه(٧)، وذكر الواقدي أنه رجل أسود، كان يمسك دابة رسول الله

(١) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب القليل من الغُلُول: ٦١٧، رقم الحديث(٣٠٧٤)، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم الغُلُول، وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون:٥٦، رقم الحديث(١١٤)، وسنن الترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في الغُلُول:٤٢٥، رقم الحديث(١٥٧٤) . قال أبو عيسى:(هذا حديث حسن صحيح غريب)، وسنن ابن ماجة، كتاب الجهاد، باب الغُلُول :١٩٢/٣، رقم الحديث(٢٨٤٩)، ومسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند عبدالله بن عمرو بن العاص (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) :٣٢/١١، رقم الحديث(٦٤٩٣).

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث :٢١٧/١، والمصباح المنير :٨٣/١.

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث: ٢١٦/١.

(٤) ينظر: شمس العلوم : ٤٣٣٢/٧، والمجموع المغيث: ٣٩٨/٢.

(٥) ينظر: فتح الباري : ١٣١/٦، ومرقاة المفاتيح : ٢٥٨٣/٦.

(٦) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي: ١٢٩/٢-١٣٠.

(٧) ينظر: الإصابة : ٤٣٨/٥.

(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) عند القتال في يوم خيبر[١]، وقال البلاذري: يُقال أنه مات على عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) وهو مملوك[٢].

فعندما مات كركرة، قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ): "**هو في النار**" أي يعذب فيها على معصيته[٣]، أو المراد به هو فيها إذا لم يعف الله عنه، وأنفذ عليه الوعيد[٤]، وقيل: يحتمل أن يصيبه العذاب في القبر ثم ينجو من جهنم، أو أن يكون عذابه بها من نفاق أسره أو ذنب مات عليه مع الغُلُول[٥]. وعند سماعهم ذلك ذهبوا وحققوا في سبب دخوله النار، فوجدوا عباءة قد غلها من الغنيمة[٦].

وفي حديث عمر بن الخطاب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عند مسلم عندما قالوا: فلان شهيد، ردّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) عليهم بقوله: **((كلا إني رأيته في النار في بردة غلها، أو عباءة))**.

وفي جوابه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) زجر وردّ لقولهم أنه شهيد محكوم له بالجنة منذ أول وهلة[٧].

وفي قوله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ): **((لا يدخل الجنة إلا المؤمنون))**. قال الطيبي: هو تغليظ وارد على سبيل المبالغة، فقد جزموا بأنه من الشهداء ومن أهل الجنة، والكلام في إيمانه زجر وردع عن الغُلُول[٨].

وفي الحديث بيان أن الغُلُول يُضاد الإيمان، وتكذيب دعوى من يدعي الإيمان مع الغُلُول؛ فالغال خائن، ولو كان مؤمنا لم يغل، فالغُلُول مكذب لما أدعاه من الإيمان حينما خرج في سبيل مخاطرا بنفسه، ومعرضا لها للشهادة[٩]، وفي الحديث دليل على تحريم الغُلُول سواء أكان قليلاً أم كثيراً[١٠]، وبيان حال صحابة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) فيما كانوا عليه من التحري والحرص على معرفة أسباب دخول النار، ليتجنبوا فعل كلما من شأنه أن يكون سبباً في حرمانهم

(١) ينظر: المغازي: ٦٨١/٢.
(٢) ينظر: أنساب الأشراف: ٤٨٤/١.
(٣) ينظر: فتح الباري: ١٣١/٦، وإرشاد الساري: ١٨٢/٥.
(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٢٣٥/٥، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح: ٣٣٧/١٨.
(٥) ينظر: التوضيح : ٣٣٧/١٨.
(٦) ينظر: شرح المشكاة للطيبي : ٢٧٦٥/٩، ومرقاة المفاتيح : ٢٥٨٣/٦.
(٧) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي: ١٢٨/٢.
(٨) ينظر: شرح المشكاة للطيبي: ٢٧٨٠/٩.
(٩) ينظر: الإفصاح : ٢٠٢/١.
(١٠) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال :٢٣٥/٥، وشرح صحيح مسلم للنووي: ١٣٠/٢، وفتح الباري: ١٣١/٦.

من الجنة، ودخولهم النار, وإن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) قد يطلعه الله عزّ وجلّ على بعض الأمور الغيبية، لما في ذلك من الوعظ والإرشاد والتنبيه على الأفعال المحرمة التي تدخل صاحبها النار, وأما رواية مسلم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيُستفاد منها إن الغُلُول يجانب الإيمان [١], وإن الغُلُول يمنع من إطلاق اسم الشهادة على الغال, ولا يدخل الجنة من مات على كفر [٢], ويستدل به بعض المكفرين للناس بالذنوب، ومن قال بإنفاذ الوعيد [٣].

المطلب الثاني: الغال يحمل ما غلّه يوم القيامة

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا، فَجَاءَهُ العَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي. فَقَالَ لَهُ: «أَفَلاَ قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، فَنَظَرْتَ أَيُهْدَى لَكَ أَمْ لاَ؟» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: " أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ العَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ، فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلاَ قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَنَظَرَ: هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لاَ يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خُوَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرُ، فَقَدْ بَلَّغْتُ " فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ، حَتَّى إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى عُفْرَةِ إِبْطَيْهِ، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: وَقَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَلُوهُ [٤].

---

(١) ينظر: الإفصاح : ٢٠٢/١.

(٢) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي: ١٣٠/٢.

(٣) ينظر: الاستذكار : ٩٢/٥.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ): ١٣٠٨، رقم الحديث(٦٦٣٦)، وصحيح مسلم، كتاب الإمارة ، باب تحريم هدايا العمال:٦٠٦، رقم الحديث(١٨٣٢) ، و اللؤلؤ والمرجان، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال: ٣٩٧، رقم الحديث(١٢٠٢)، وسنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في هدايا العمال: ١٠٣/٢، رقم الحديث(٢٩٤٦)، ومسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث أبي حميد الساعدي (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ): ٧/٣٩، رقم الحديث(٢٣٥٩٨)، وسنن الدارمي، كتاب الزكاة، باب ما يُهدى لعمال الصدقة لمن هو؟ :١٠٣٨/٢، رقم الحديث(١٧١١).

والخوار: صوت البقرة [١]. ومعنى تَيْعِر: تصيح، يُقال: تعرت الشاة تَيْعِر يعاراً [٢]. والعُفرة : بياض ليس بناصع، كلون الأرض [٣].

يذكر الحديث الشريف نوعاً من أنواع العقوبة الآخروية للغال، فالغال يأتي يوم القيامة حاملاً على عنقه ما غلّه سواء أكان بعيراً أم بقرة ، أم شاة. فيصدر كل منها صوتاً شديداً [٤]، ليدل الخلائق على رؤيته [٥]. قال تعالى: **{ومَنْ يَغلل يأتِ بما غل يومَ القيامةِ}** [٦].

والحديث قد أورده البخاري في موضع آخر، وفيه تسمية الرجل الذي استعمله رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) عاملاً على الصدقات، وهو ابن اللُّتْبِيَّة [٧] [٨]. وكان قد أُهدي بعض الهدايا، فحاسبه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) حين فرغ من عمله [٩]بحجة إلزامية عقلية [١٠]، وهي أنه لو قعد عن عمله هل يُهدى له بقدرته وتدبيره أم لا ؟ [١١]، وفي ذلك إعلام له أنه لو لم يكن عاملاً لما أُهدي له[١٢]. ثم قام رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) فخطب بالناس موبخاً له على تأويله الفاسد مبيناً له بطلان رأيه[١٣]، ثم أقسم على أن المأخوذ على هذا الوجه غُلُول[١٤]. وذكر أنه لا يغل أي لا يخون أحد في الصدقة، فيأخذ منها أو يأخذ هدية، لأجل كونه عاملاً إلا جاء يوم القيامة حاملاً لما غلّه. ثم بيَّن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) أنه قد بلغ إليهم حكم الله الذي أُرسل به[١٥]، فلا يكون لهم عذر بعد ذلك فقد عرفوا الغُلُول وعقابه، والواجب عليهم اجتنابه بعد العلم بأحكامه.

---

(١) ينظر: مشارق الأنوار: ٢٤٧/١، والنهاية في غريب الحديث: ٨٧/٢.
(٢) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين :١١٣/١، والنهاية في غريب الحديث:٢٩٧/٥.
(٣) ينظر: غريب الحديث لابن سلام : ١٤٢/٢، والفايق في غريب الحديث:٣٨٠/٢.
(٤) ينظر: إرشاد الساري: ٣٧٠/٩، والتيسير : ٢٣٣/١.
(٥) ينظر: التنوير : ٢١٩/٣.
(٦) سورة آل عمران ، بعض آية ١٦١.
(٧) هو عبدالله بن اللُّتْبِيَّة استعمله النبي e ساعياً على بعض الصدقات.ينظر: معرفة الصحابة: ١٧٦٤/٤، والإصابة : ١٨٨/٤.
(٨) صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليُهدى له: ١٣٧١، رقم الحديث(٦٩٧٩).
(٩) ينظر: عمدة القارئ : ١٧١/٢٣.
(١٠) ينظر: التيسير: ٢٣٣/١.
(١١) ينظر: فيض القدير : ٢١٩/٢.
(١٢) ينظر: التيسير : ٢٣٣/١، والتنوير : ٢١٩/٣.
(١٣) ينظر: فيض القدير : ٢١٩/٢، والتيسير : ٢٣٣/١.
(١٤) ينظر: التيسير: ٢٣٣/١.
(١٥) ينظر: فيض القدير : ٢١٩/٢، والتنوير : ٢١٩/٣.

وفي الحديث بيان عقوبة الغال، وتشهيره بين الخلائق في يوم القيامة، بحمل ما غلّه على عنقه [١]. وفيه دلالة على تحريم أخذ الهدية للعامل[٢] وأنها ترد إلى بيت المال[٣]. وإن الإمام يخطب بالناس في الأمور المهمة، ويستعمل أما بعد في الخطبة. وإن المؤتمن يحاسب على ما اؤتمن عليه[٤]. واستدل به بعض أهل العلم على جعل هدية الغريم لصاحب الدين ربا إلا إذا قضى دينه[٥]. وفيه إشارة إلى إبطال كل ذريعة يتوصل بها إلى الانفراد بالنفع مع وجود مستحقيه، أو إلى أخذ المال دون أن تطب نفس صاحبه لذلك[٦]. وإن من يخطأ دون أن يعلم بذلك يشُهر خطاؤه ليحذر[٧].

المطلب الثالث: الغال يأتي بما غلّه يوم القيامة

عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا، فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الْأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قَالَ: **«وَمَا لَكَ؟»** قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: **«وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ، مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى»**[٨].

يبين الحديث الشريف أن العامل مؤتمن على عمله، ولا يجوز له الأخذ منه سواء أكان المأخوذ قليلاً أم كثيراً، وأنه لو أخذ منه الشيء القليل كان غالاً خائناً للأمانة. قال المناوي: (الغُلُول: هو أخذ الشيء بغير حله، وهو حرام، بل كبيرة)[٩].

---

(١) ينظر: التنوير : ٢١٩/٣.
(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٢٢٠/٣.
(٣) ينظر: التوضيح : ٢٣٩/٣٠، وعمدة القارئ :١٧١/٢٣، والكواكب الدراري: ٩٩/٢٣.
(٤) ينظر: فيض القدير : ٢١٩/٢.
(٥) ينظر: التوضيح : ٢٣٩/٣٠.
(٦) ينظر: المصدر نفسه ، وفيض القدير : ٢٢٠/٢.
(٧) ينظر: فيض القدير : ٢١٩/٢.
(٨) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب تحريم هدايا العمال: ٦٠٧ ، رقم الحديث (١٨٣٣)، وسنن أبي داود، كتاب الاقضية، باب في هدايا العمال: ٢ / ٢٢٢ - ٢٢٣ ، رقم الحديث(٣٥٨١)، و مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث عدي بن عميرة الكندي (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ): ٢٩ / ٢٦١ ، رقم الحديث (١٧٧٢٣) ، (بلفظ مقارب) .
(٩) فيض القدير: ٦ / ٧٣ .

فذكر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) أن من جُعل عامل على عمل سواء أكان عمله في جمع مال الزكاة أو الغنائم أو نحو ذلك، أم في القضاء والحسبة وسائر الاعمال[١]، فأخذ إبرة فما فوقها في القلة أو الكثرة إلى الصغر أو الكبر، فقد غلّ وخان الأمانة[٢] .

ذكر الطيبي أن الفاء في قوله ((**فكتمنا**))، للتعقيب الذي يفيد الترقي، فيكون المعنى، فما فوق المخيط في الحقارة، نحو قوله تعالى: {**بعوضة فما فوقها** }[٣][٤]. وهذا الخائن يشهره الله بين الخلائق يوم القيامة، فيأتي حاملاً على عنقه ما غلّه[٥] . قال تعالى: {{ **ومن يغلل يأت بما غلّ يوم القيامة** }}[٦] .

فقام رجل من الأنصار، وهو سعد بن عبادة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) كما صرحت باسمه رواية الامام أحمد[٧]، فطلب من رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) أن يقيله عن عمله لما سمعه من الوعيد على العمل، والعمل لا يكاد يخلو من الزلل[٨].

فأكد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) ما سبق وذكره، وبيَّن أن العامل لا يأخذ من عمله الإ ما جاز له أخذه، وأما ما منع منه، فعليه أن يمتنع عنه[٩]، وعليه فعل ما تقتضيه الشريعة[١٠]. فكان قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) ذلك تكريراً للمعنى، ومزيداً للبيان، ومراده أنه لا يرجع عما قاله سابقاً (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ)، فمن استطاع أن يعمل بذلك فليعمل، ومن لم يستطع فليترك العمل[١١]. وفي الحديث حثّ العمال على أداء الأمانة، وتحذيرهم من الخيانة، ولو في الشيء التافه[١٢], وفيه وعيد شديد، وزجر أكيد في خيانة العامل فيما اؤتمن عليه، وأن القليل

(١) ينظر: دليل الفالحين: ٢ / ٥٣٦ - ٥٣٧ .
(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح : ٦ / ٢٤٣٦ ، وعون المعبود : ٩ / ٣٦٠ .
(٣) سورة البقرة ، بعض آية ٢٦ .
(٤) ينظر : شرح المشكاة للطيبي : ٨ / ٢٦٠٦ .
(٥) ينظر : مرقاة المفاتيح : ٦ / ٢٤٣٦ .
(٦) سورة آل عمران ، بعض آية ١٦١ .
(٧) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، حديث عدي بن عميرة الكندي : ٢٩ / ٢٥٥ - ٢٥٦ ، رقم الحديث (١٧٧١٧) .
(٨) ينظر : مرقاة المفاتيح : ٦ / ٢٤٣٦ ، وعون المعبود : ٩ / ٣٦٠ .
(٩) ينظر : مرقاة المفاتيح : ٦ / ٢٤٣٦ ، ودليل الفالحين : ٢ / ٥٣٧ .
(١٠) ينظر : دليل الفالحين : ٢ / ٥٣٧ .
(١١) ينظر : شرح المشكاة للطيبي : ٨ / ٢٦٠٦ ، ومرقاة المفاتيح : ٦ / ٢٤٣٦ .
(١٢) ينظر : فيض القدير : ٦ / ٧٤ ، والتيسير : ٢ / ٣٩٦ .

والكثير في ذلك سواء[١], وفيه تعظيم أمر القليل من الغُلول[٢],

وإن الغال يفضح، ويشهر بين الخلائق يوم القيامة، فيأتي حاملاً ما غله[٣].

وإن ما يخفيه العامل غُلول، والغُلول حرام وإن كان قليلاً، وهو من الكبائر, وفيه دليل على أن العامل لا يجوز له الاقتطاع من عمله شيئاً لنفسه أجرة ولا غيرها ولا لغيره، الإ أن يأذن له ولي الأمر الذي تُلزم طاعته[٤], وإن العامل يجوز له الأخذ بقدر ما يراه ولي الأمر له من استحقاقه في عمله أو حاجته[٥], والاستشارة في ترك الولاية، لأن تركها في الأصل لا يحتاج إلى قبول، فيحمل قوله (أقبل عني عملي) على الاستئذان[٦] .

المطلب الرابع: الغال يُطوّق بما غلّه يوم القيامة

عنْ أبي مالكٍ الأشْعَري عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « **أَعْظَمُ الْغُلُولِ عِنْدَ اللهِ ذِرَاعٌ مِنَ الْأَرْضِ تَجِدُونَ الرَّجُلَيْنِ جَارَيْنِ فِي الْأَرْضِ أَوْ فِي الدَّارِ، فَيَقْتَطِعُ أَحَدُهُمَا مِنْ حَظِّ صَاحِبِهِ ذِرَاعًا، إِذَا اقْتَطَعَهُ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»[٧]. الحديث بهذا المتن تفرد به الإمام أحمد بن حنبل عن سائر أصحاب الكتب التسعة. وأخرجه ابن أبي شيبة الكوفي[٨]، والطبراني[٩].

والحديث قد رُوي من وجه آخر بلفظ« **من أخذَ شبراً من الأرضِ ظلماً فإنه يطوقه يومَ القيامةِ من سبع أرضين** ». وهو متفق عليه[١٠].

(١) ينظر : دليل الفالحين : ٢ / ٥٣٦ .
(٢) ينظر : إكمال المعلم : ٦ / ٢٣٨ .
(٣) ينظر : مرقاة المفاتيح : ٦ / ٢٤٣٦ .
(٤) ينظر: دليل الفالحين: ٢ / ٥٣٧ .
(٥) ينظر: إكمال المعلم: ٦ / ٢٣٨ .
(٦) ينظر: دليل الفالحين: ٢ / ٥٣٧ .
(٧) مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث أبي مالك الأشعري: ٥٣١/٣٧، رقم الحديث(٢٢٨٩٥).
(٨) مصنف ابن أبي شيبة الكوفي، كتاب البيوع والأقضية، في الرجل يسرق من الرجل الحذاء والأرض :٤٤٩/٤، رقم الحديث(٢٢٠١٨) ، (بلفظ مقارب).
(٩) المعجم الكبير،عطاء بن يسار عن أبي مالك الأشعري :٢٩٩/٣، رقم الحديث(٣٤٦٣)، (بلفظ مقارب).
(١٠) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين...:٦٤٥، رقم الحديث (٣١٩٨)، و صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها: ٥١٦، رقم الحديث(١٦١٠)، واللؤلؤ والمرجان، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها:٣٢٥، رقم الحديث (١٠٣٩).

والحدبث قد ضعّفه بعض أهل العلم لضعف(عبدالله بن محمد بن عقيل)[١].

قال شعيب الأرنؤوط: (إسناده ضعيف، لضعف عبدالله بن محمد بن عقيل)، وباقي رجال الإسناد ثقات) [٢]. وأبو حذيفة البصارة: (عبدالله بن محمد بن عقيل مُختلف فيه، والأكثر على تضعيفه، ووصفه غير واحد بسوء حفظه) [٣].

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه حسن الإسناد. وهو ما ذهب إليه الباجي [٤]، والمنذري[٥]، والهيثمي[٦]، والألباني قائلاً: (إسناده حسن صحيح) [٧]، وشعيب الأرنؤوط قائلاً: (إسناده حسن في المتابعات والشواهد) [٨].

وقولهم هذا لا يتعارض مع قول من ضعّف إسناده هذا، لأن الحديث له متابعات وشواهد يصبح بها حسناً لغيره. فمن المتابعات ما أخرجه ابن أبي شيبة الكوفي بإسناد حسن [٩]، قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شريك عن عبدالله بن جعفر بن عتيك عن عطاء بن يسار عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) ... [١٠]، ومن الشواهد ما أخرجه البخاري عن عبدالله بن عمر (رَضِيَ اللَّهُ عنهما) قال: قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ): **((من أخذ شيئاً من الأرض بغير حقه خُسف به يوم القيامة إلى سبع أرضينَ))** [١١].

وما أخرجه مسلم عن أبي هريرة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ): **((لا يأخذ أحدٌ شبراً من الأرض بغير حقِّه، إلا طوَّقهُ الله إلى سبعِ أرضين يومَ القيامةِ))**[١٢].

---

(١) عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أبي طالبٍ الهَاشمي، أبو محمد المدني، أُمه زينب بنت علي عليه السلام. قال عنه: أحمد بن حنبل: منكر الحديث. وأبو حاتم : لين الحديث، ليس بالقوي ، ولا يحتج بحديثه. والنسائي : ضعيف. وابن حبان : من فقهاء أهل البيت إلا أنه كان رديء الحفظ ، كان يحدث على التوهم، فيجيء بالخبر على غير سننه. والذهبي: حديثه في مرتبة الحسن. وابن حجر: صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بأخره، من الرابعة، مات بعد(١٤٠هـ). ينظر: تهذيب الكمال: ٢٠/١٢٥-١٢٨، والكاشف: ٢/٢٥، وتذكرة الحفاظ: ١/٩١، وتقريب التهذيب: ١/٦٧٦.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث أبي مالك الأشجعي(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، هامش المحقق رقم (٣) : ٢٨/٤٩٤.

(٣) أنيس الساري: ١/٦٦٦.

(٤) ينظر: المنتقى: ٢/٥٥٧.

(٥) ينظر: الترغيب والترهيب، الترهيب من غصب الأرض وغيرها: ٣/١٦، رقم الحديث(٢٨٧٢) .

(٦) ينظر: مجمع الزوائد: ٤/١٧٥.

(٧) صحيح الترغيب والترهيب، الترهيب من غصب الأرض وغيرها: ٢/٣٨٠، رقم الحديث(١٨٦٩) .

(٨) مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث أبي مالك الأشعري (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، هامش المحقق رقم(١) : ٣٧/٥٣١.

(٩) قال ابن حجر: (رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن من حديث أبي مالك الأشعري) . فتح الباري : ٥/٧٥.

(١٠) سبق تخريجه.

(١١) سبق تخريجه.

(١٢) سبق تخريجه.

وبيَّن أحمد بن محمد الأزهري أن هذه الطريق من جملة الطرق الدالة على تواتره، فقد رُوي عن العديد من الصحابة حديث تطويق الأرض المغصوبة [١]. وأصل الحديث في الصحيحين.

يبين الحديث الشريف إثم غصب ذراع من الأرض، وعدّ ذلك من أعظم الغُلُول، وذكر عقوبة ذلك يوم الجزاء، فالغُلُول هو الخيانة، وكلّ من خان في شيء فقد خان [٢]. وذكر المناوي أن تفسير البعض له هنا بأنه الخيانة في الغنيمة غفلة عن تأمل الحديث [٣]. فالعقاب الآخروي لمن اقتطع من حق جاره ذراعاً أو دونه يكون بتطويقه على أوجه، وكالآتي:

الوجه الأول: أن تخسف به الأرض التي اقتطعها، فتصير هي وما تحتها من السبع أرضين طوقاً في عنقه. **الوجه الثاني :** كالوجه الأول، ولكن بعد أن يعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كله. **الوجه الثالث:** أن يتكلف بجعل ذلك طوقاً له، فلا يستطيع ذلك، فيُعذب. **الوجه الرابع:** أن يطوق بالإثم، فالمراد بالتطويق، تطويق الإثم، فظلمه يلازمه في عنقه لزوم الطوق، ومنه قوله تعالى: { **وكل إِنْسَان ألزمناه طَائِره فِي عُنُقه**} [٤][٥]. **الوجه الخامس:** أن يُكلف نقل ما أخذ منها في يوم القيامة إلى المحشر، فيكون ذلك كالطوق في عنقه لا أنه طوق في الحقيقة [٦].

ونقل ابن حجر جزم البعض بأن هذا الوجه هو المراد، ثم ذكر احتمال أن تتنوع هذه الصفات لصاحب الجناية، أو تنقسم بين أصحاب هذه الجناية، فيُعذب قسم منهم ببعضها، والقسم الآخر بغيره حسب قوة المفسدة وضعفها. وفي الحديث دليل على تحريم الظلم والغصب[٧]، وفيه وعيد شديد للغصب، وتغليظ عقوبته، وأنه من الكبائر[٨]. وإن من يملك أرضاً، فقد تملك أسفلها إلى منتهاها، وله منع غيره من حفر بئر أو غيره تحتها. وإن من ملك ظاهر أرض ملك باطنها، وما فيه من أحجار ومعادن وغيرها[٩]. وفي الحديث دليل على أن الأرضين السبع متراكمة بعضها فوق بعض ولم تفصل، لأنها لو فصلت لاكتفى بتطويق غاصبها بما غصبه، لانفصالها

(١) ينظر: المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحيّ المناوي: ٢/٧-٩.
(٢) ينظر: فيض القدير : ٢/٥، والتيسير : ١/١٧٤.
(٣) ينظر: فيض القدير : ٢/٥.
(٤) سورة الإسراء، بعض آية ١٣.
(٥) ينظر: فتح الباري: ٥/٧٤، وعمدة القارئ: ١٢/٢٩٨، وفيض القدير: ٢/٦، ودليل الفالحين:٢/٥٢١.
(٦) ينظر: فتح الباري : ٥/٧٤، وعمدة القارئ : ١٢/٢٩٨.
(٧) ينظر: فتح الباري : ٥/٧٤-٧٥.
(٨) ينظر: فيض القدير : ٢/٦، والتيسير : ١/١٧٤.
(٩) ينظر: فتح الباري : ٥/٧٦، وعمدة القارئ : ١٢/٢٩٨، وفيض القدير : ٢/٦.

عما تحتها [١]. وفيه أن الأرضين سبع كالسموات، قال تعالى: **{اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمن الأَرْض مِثْلهنَّ}**[٢][٣].

وإن العقوبة تكون من جنس السبب [٤]. والغُلُول الخيانة في كل شيء خفية، ولا يقتصر معناه على الخيانة في الغنيمة وإن غلب استعماله في ذلك.

المطلب الخامس: الغال يُحرم من شفاعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ يوم القيامة

وفي الصحيحين عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ الغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، قَالَ: **«لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ " وَقَالَ أَيُّوبُ: عَنْ أَبِي حَيَّانَ: "فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ»** [٥].

والمراد بالثُغَاء: صياح الشاة [٦]. والحَمْحَمَة: صوت الفرس دون الصهيل، وقيل: هو صوته عند العلف وطلبه[٧]. أما الرُغَاء: صوت الإبل [٨]، ويقال: رغا البعير، أي صَوَّت فضجَّ [٩]. والصامت من المال: الذهب والفضة، خلاف الناطق منه وهو الحيوان [١٠]. ورِقَاع تَخْفِقُ : يُراد به ما عليه من حقوق مكتوبة في الرقاع، وخفوقها حركتها [١١]. وقد ذكر النووي أن أصل الغُلُول الخيانة

(١) ينظر : فتح الباري : ٧٦/٥ .
(٢) سورة الطلاق ، بعض آية ١٢.
(٣) ينظر: فتح الباري : ٧/٥، وعمدة القارئ : ٢٩٨/١٢، وفيض القدير : ٦/٢.
(٤) ينظر: فتح الباري : ٧٦/٥.
(٥) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الغُلُول، وقوله تعالى : [ومن يغلل يأت بما غل] :٦١٧، رقم الحديث (٣٠٧٣)، و صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب غلظ تحريم الغُلُول: ٦٠٦، رقم الحديث(١٨٣١)، واللؤلؤ والمرجان، كتاب الإمارة، باب غلظ تحريم الغُلُول:٣٩٦، رقم الحديث (١٢٠١).
(٦) ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: ٨٥٠/٢، والنهاية في غريب الحديث:٢١٤/١.
(٧) ينظر: المجموع المغيث :٥٠٠/١.
(٨) ينظر: النهاية في غريب الحديث :٢٤٠/٢.
(٩) ينظر: لسان العرب :٣٢٩/١٤، مادة (رغا) ، حرف الألف- فصل الراء .
(١٠) ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار:٤٦/٢، والنهاية في غريب الحديث : ٥٢/٣.
(١١) ينظر: النهاية في غريب الحديث :٢٥١/٢.

مطلقاً، ثم غلب الاستعمال بالخيانة في الغنيمة[١].

فبيّن الحديث الشريف أن الغال يأتي يوم القيامة حاملاً على رقبته ما غلّه من شاة أو فرس أو بعير أو ذهب وفضة، أو غير ذلك، ويكون لما غلّ صوت كي يفضحه الله تعالى على رؤوس الأشهاد يوم القيامة[٢]. وقيل : قد يكون حمله لها هو عقوبة له، لثقلها عليه في ذلك المقام[٣]. ونهيه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) عن أن يجدهم على هذه الصفة، إنما نهيه لهم عن عمل ما يجدهم بسببه على هذه الصفة[٤].

فقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ): **((لاَ أُلْفِيَنَّ))** رُوي **((لاَ أَلْفَيَنَّ))** من الوجدان، ورُوي**((لاَ أَلْقَيَنَّ))** من اللقاء، وهو بلفظ النفي المؤكد، والمراد به النهي، فأقام المسبب مقام السبب، والمعنى لا يغل أحدكم فأجده يوم القيامة على هذه الصفة[٥]. وهذا الحديث يفسّر قوله تعالى: **{وَما كانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِما غَلَّ يَوْمَ الْقِيامَةِ }** [٦][٧]. وعندما يطلب الغال شفاعة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) في يوم القيامة، يجيبه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) أنه لا يملك له شيئاً من المغفرة والشفاعة إلا بأذن الله، لأنه قد أبلغه حكم الله فلا عذر له بعد معرفته به [٨]. وهذا غاية في الرجز، وإلا فإن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) هو صاحب الشفاعة في المذنبين[٩]. وأجمع أهل العلم على أن الغال يجوز له أن يرّد ما غلّه من الغنيمه إذا لم تفترق الناس، أما إذا افترقوا ففيه خلاف، فذهب البعض إلى جواز تسليمه، وقال الجمهور يدفع خمسه إلى الإمام ويتصدّق بالباقي[١٠].

* * *

(١) ينظر : شرح صحيح مسلم للنووي: ٢١٦/١٢.
(٢) ينظر: شرح البخاري لابن بطال : ٢٣٣/٥، وإرشاد الساري :١٨٢/٥.
(٣) ينظر: إكمال المعلم:٢٣٣/٦.
(٤) ينظر: المصدر نفسه ، وشرح صحيح مسلم للنووي:٢١٦/١٢.
(٥) ينظر: إرشاد الساري :١٨١/٥.
(٦) سورة آل عمران ، بعض آية ١٦١.
(٧) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال :٢٣٣/٥، إكمال المعلم :٢٣٣/٦.
(٨) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٢٣٣/٥.
(٩) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي: ٢١٦/١٢، وإرشاد الساري :١٨١/٥.
(١٠) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال :٣٣٤/٥، وإكمال المعلم :٢٣٤/٦، وشرح صحيح مسلم للنووي: ٢١٧/١٢.

الخاتمة

بعد أن مَنَّ الله عزَّ وجلَّ عليَّ بإتمام هذا البحث توصلت إلى مجموعة من النتائج أهمها:

١- إن الغُلُول يعني خيانة الأمانة والسرقة بصورة عامة، والأخذ من الغنيمة بصورة خاصة.

٢-النهي عن الغُلُول، وتغليظ تحريمه، وتعظيم أمره، وبيان إثمه، والوعيد الشديد لأهل الغُلُول، وعقوبتهم بشهرهم وفضحهم على رؤوس الخلائق يوم القيامة.

٣- الإجماع على تحريم الغُلُول، وكونه من الكبائر.

٤- النهي عن الغُلُول من الشروط التي يُصطلح عليها في المصالحة مع أهل الحرب.

٥- إن العامل مؤتمن على بيت المال، ولا يحلّ له الأخذ منه إلا ما أبيح له (الزوجة - الخادم - السكن)، وإن أخذ غير ذلك فهو غال.

٦- إن هدايا العمال للإمام الأعظم تعدّ من الفيء، فلا يجوز له أن يختص بها دون المسلمين؛ لأن أخذها غُلُول.

٧- إن من ستر غالا، ولم يظهر غُلُوله عند ولي الأمر، فهو مثله في الإثم واستحقاق العقوبة.

٨- إن سلامة قلب المؤمن من الغُلُول تكون بالتمسك بما تُستصلح به القلوب من الخصال الثلاث (إخلاص العمل لله - مناصحة أئمة المسلمين - لزوم جماعة المسلمين).

٩- إن البراءة من الغُلُول تجعل الجهاد من أفضل الأعمال، وهي من أسباب دخول الجنة.

١٠- اختلاف الفقهاء في عقوبة الغال الدنيوية المادية بحرق متاعه ورحله، واتفاقهم على إيقاع العقوبة البدنية تأديبا له.

١١- إن الغُلُول من علامات النفاق التي يتصف بها المنافقون.

١٢- إن الغُلُول سبب في إلقاء الرعب في القلب والخوف من العدو.

١٣- إن الغُلُول سبب في عدم قبول العمل الصالح.

١٤- إن الغُلُول سبب في الحرمان من بركة دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ.

١٥- إن الغُلُول سبب في امتناع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ عن الصلاة على الميت الغال.

١٦- إن الغُلُول سبب في دخول النار، والحرمان من الجنة.

١٧- يعاقب الغال في الآخرة بتشهيره بين الخلائق بحمل ما غلّه على عنقه.

١٨- يعاقب الغال في الآخرة بالحرمان من شفاعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الكناني الشافعي ت(٨٤٠هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، إشراف: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، تقديم: أحمد معبد عبد الكريم، دار الوطن، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني، ت(٩٢٣هـ)، المطبعة الأميرية الكبرى، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣هـ.

٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٤. الاستذكار، لأبي يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر الأندلسي ت(٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٥. أُسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم المعروف بابن الأثير ت(٦٣٠هـ)، إسماعيليان، قم، إيران، (د. ت) .

٦. الإصابة في تمييز الصحابة، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ)، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ_١٩٩٥م.

٧. الإفصاح عن معاني الصحاح، لأبي المظفر عون الدين يحيى بن هبيرة بن محمد الشيباني ت(٥٦٠هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، (د. م)، ١٤١٧هـ.

٨. إكمال المعلم بفوائد مسلم، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي ت(٥٤٤هـ)، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٩. أنساب الأشراف، لأحمد بن يحيى بن جابر البلاذري ت(٢٧٩هـ)، تحقيق: محمد حميد الله، مطابع دار المعارف، مصر، ١٩٥٩م.

١٠. أنيس الساري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ بن حجر العسقلاني في فتح الباري، لأبي حذيفة نبيل بن منصور بن يعقوب البصارة الكويتي، مؤسسة السماحة، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١١. البحر الزخار المعروف بـ(مسند البزار)، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار ت(٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، مراجعة وتقديم: بدر عبدالله البدر، وأبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

١٢. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المعروف بـ(ابن الملقن) ت(٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبي الغيط وآخرون، دار الهجرة، الرياض، السعودية ، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٣. بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، لأحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي ت(١٣٧٨هـ)، اعتنى به : حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، (د. م)، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٤. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت(٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٥. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الحميري الفاسي ابن القطان ت(٦٢٨هـ)، تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٦. التاريخ الصغير، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري ت(٢٥٦هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى،١٤٠٦ هـ.

١٧. التحبير لإيضاح معاني التيسير، لعز الدين أبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني الصنعاني ت(١١٨٢هـ)، تحقيق وتعليق وتخريج: محمد صبحي بن حسن، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ،١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

١٨. تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، لناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي ت(٦٨٥هـ)، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

١٩. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ت(١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،

١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢٠. تخريج الأحاديث والآثار، لجمال الدين الزيلعي ت(٧٦٢هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٢١. تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، لجلال الدين السيوطي ت(٩١١هـ)، تحقيق: محمد أيمن بن عبد الله الشبراوي، دار الحديث، القاهرة، مصر، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٢. تذكرة الحفاظ، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، ت(٧٤٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د. ت).

٢٣. تذكرة الفقهاء، للعلامة الحلي ت(٧٢٦هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٤. تغليق التعليق على صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ)، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢٥. تفسير الموطأ، لأبي المطرف عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري القنازعي ت(٤١٣هـ)، تحقيق وتقديم وتخريج: عامر حسن صبري، دار النوادر، (د. م) ، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م. .

٢٦. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، لأبي عبدالله محمد بن فتوح بن عبدالله الأزدي الحميدي ت(٤٤٨هـ)، تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٧. تقريب التهذيب، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت(٨٥٢هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٨. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر السقلاني ت(٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ-١٩٨٩م.

٢٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر الأندلسي ت(٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب،١٣٨٧هـ.

٣٠. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي

الحنبلي ت(٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٣١. التنوير شرح الجامع الصغير، لعز الدين أبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني الصنعاني ت(١١٨٢هـ)، تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠٠١م.

٣٢. تهذيب الأحكام، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ت(٤٦٠)، تحقيق: حسن الموسوي، دار الكتب الاسلامية، طهران، إيران، ١٣٦٥هـ .

٣٣. تهذيب التهذيب، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت(٨٥٢هـ) دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٣٤. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، ت(٧٤٢هـ)، تحقيق وضبط وتعليق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٣٥. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ت(٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح، ودار النوادر، دمشق، سورية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٣٦. التيسير بشرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي ت(١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٣٧. الثقات، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ت(٣٥٤هـ) مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدرآباد الدكن، الهند ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

٣٨. جامع الأصول في أحاديث الرسول، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير ت(٦٠٦هـ)، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني، ومطبعة الملاح، ومكتبة دار البيان، (د. م.) ، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م/ ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

٣٩. الجامع لشعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت(٤٥٨هـ)، تحقيق ومراجعة وتخريج: عبد العلي عبد الحميد حامد، ومختار أحمد النداوي، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى،١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٤٠. الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي ت(٣٢٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان،١٢٧١هـ-١٩٥٢م.

٤١. جواهر من أقوال الرسول، لياسر بن أحمد بن محمد الكويس الحمداني، دار الحرمين، مصر، ٢٠٠٨.

٤٢. حاشية السندي على سنن ابن ماجة المسمى بـ(كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجة)، لنور الدين أبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي ت(١١٣٨هـ)، دار الجيل، بيروت، لبنان، (د. ت).

٤٣. حاشية السندي على سنن النسائي، لابن عبد الهادي السندي ت(١١٣٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د. ت).

٤٤. حديث الزهري، لأبي الفضل عبيد الله بن عبد الرحمن بن محمد العوفي الزهري القرشي البغدادي ت(٣٨١هـ)، دراسة وتحقيق: حسن بن محمد بن علي شبالة البلوط، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٤٥. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لمحمد علي بن محمد بن علان البكري الصديقي ت(١٠٥٧هـ)، اعتنى به: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت- لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤٦. الزواجر عن اقتراف الكبائر، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، ت(٩٧٤هـ)، دار الفكر، (د. م) ، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٤٧. سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الكحلاني، ت(١١٨٢هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، شركة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة، ١٣٧٩هـ-١٩٦٠م.

٤٨. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٤٩. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني ت(١٤٢٠هـ)، دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٥٠. سنن ابن ماجة، لأبي عبدالله محمد بن زيد القزويني ت(٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد وآخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٥١. سنن ابن ماجة، لأبي عبدالله محمد بن زيد القزويني، ت(٢٧٣هـ)، تحقيق: ياسر رمضان، ومحمد عبدالله، دار ابن الهيثم، القاهرة، مصر، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٥٢. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت(٢٧٥هـ)، تحقيق:

شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل، دار الرسالة العالمية، (د. م)، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ-٢٠٠٩م.

٥٣. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت(٢٧٥هـ)، خرج أحاديثه، شريف المهدي، دار ابن الهيثم، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.

٥٤. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرَه الترمذي، ت(٢٧٩هـ)، تحقيق: محمد علي، ومحمد عبدالله، دار ابن الهيثم، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.

٥٥. سنن الدارمي، لأبي محمد عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرم الدارمي، ت(٢٥٥)، تحقيق: حسين سليم أَسد الداراني، دار المغني، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-٢٠٠٠م.

٥٦. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخراساني البيهقي ت(٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٥٧. سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت(٣٠٣هـ)، اعتنى به: عبد الغني مستو، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٥٨. سؤالات الترمذي للبخاري حول أحاديث في جامع الترمذي، ليوسف بن محمد الدخيل النجدي المدني، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٥٩. الشافي في شرح مسند الشافعي، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير ت(٦٠٦هـ)، تحقيق: أحمد بن سليمان، وأبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٦٠. شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري المعروف بـ(ابن دقيق العيد) ت(٧٠٢هـ)، مؤسسة الريان،(د. م.)، الطبعة السادسة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٦١. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٦٢. شرح السنة، لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي ت(٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٦٣. شرح سنن النسائي المسمى " ذخيرة العقبى في شرح المجتبى" ، لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الولوي، دار المعراج الدولية، ودار آل بروم، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م/١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٦٤. شرح صحيح البخاري لابن بطال، لأبي الحسن ابن بطال علي بن خلف بن عبد الملك، ت(٤٤٩هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٦٥. شرح صحيح مسلم للنووي، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت(٦٧٦هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م .

٦٦. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، لشرف الدين الحسين بن عبدالله الطيبي، ت(٧٤٣هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م .

٦٧. شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، لمحمد بن عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز الرومي الكرماني الحنفي الشهير بـ (ابن الملك) ت (٨٥٤هـ)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين باشراف: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، (د . م)، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م .

٦٨. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميري اليمني ت(٥٧٣هـ)، تحقيق: حسين بن عبدالله العمري وآخرون، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٦٩. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد السبتي ت(٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٧٠. صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ت(٣١١هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان،(د. ت).

٧١. صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، ت(٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الآفاق العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٧٢. صحيح الجامع الصغير وزياداته، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني ت(١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، (د. ت).

٧٣. صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض،

السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٧٤. صحيح سنن النسائي، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٧٥. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت(٢٦١هـ)، ترقيم وترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي، مراجعة: محمد تامر، دار الحديث، القاهرة، مصر، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
٧٦. الضعفاء الصغير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت(٢٥٦هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٧٧. ضعيف الترغيب والترهيب، لمحمد ناصر الدين الألباني ت(١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٧٨. ضعيف سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني ت(١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٧٩. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ت(٥٩٧هـ)، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
٨٠. العلل ومعرفة الرجال، لأحمد بن محمد بن حنبل ت(٢٤١هـ)، تحقيق: وصي الله بن محمد بن عباس، دار الخاني، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٨١. علوم الحديث ومصطلحه، لصبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة، ١٩٧١م.
٨٢. عمدة القارئ، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ت(٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د. ت).
٨٣. العواصم والقواسم في الذب عن سنة أبي القاسم، لابن الوزير أبي عبدالله محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى الحسني القاسمي آل وزير ت(٨٠٤هـ)، تحقيق وضبط وتعليق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٨٤. عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ت(١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٨٥. غربة الإسلام، لحمود بن عبدالله بن حمود بن عبد الرحمن التويجري، تحقيق وتعليق: عبد الكريم بن حمود التويجري، دار الصميعي، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة

الأولى، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.
٨٦. غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ت(٢٢٤هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٨٥هـ-١٩٦٦م.
٨٧. غريب الحديث، لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ت(٢٧٦هـ)، تحقيق: عبدالله الجبوري، صنع الفهارس، نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٨٨. الفايق في غريب الحديث، لجار الله الزمخشري ت(٥٣٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٨٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت(٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، (د. ت).
٩٠. فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي، لأبي عاصم نبيل بن هاشم بن عبدالله بن أحمد الغمري، دار البشائر الإسلامية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٩١. فيض القدير شرح الجامع الصغير، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، ت(١٠٣١هـ)، تحقيق أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٩٢. قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة، لجلال الدين السيوطي ت(٩١١هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الاولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٩٣. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي ت(٧٤٨هـ)، وحاشيته، لبرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن محمد سبط بن العجمي ت(٨٤١هـ)، تعليق محمد عوامة، مؤسسة علوم القرآن، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
٩٤. الكافي، لأبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني، ت(٣٢٩هـ)، تحقيق وتعليق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران، إيران، الطبعة الثالثة، ١٣١٧هـ.
٩٥. الكبائر، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، ت(٧٤٨هـ)، دار الندوة الجديدة، بيروت، (د. ت).
٩٦. كتاب الضعفاء والمتروكين، لأحمد بن علي بن شعيب النسائي ت(٣٠٣هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦.

٩٧. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، لشمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرماني ت(٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٩٨. لسان العرب، لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، ت(٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٩٩. اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم، لمحمد فؤاد عبد الباقي، أعد فهارسه: سيد بن إبراهيم بن صادق بن عمران، دار الحديث، القاهرة، مصر، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٠٠. المبسوط، لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت(٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٠١. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لأبي حاتم بن حبان البستي ت(٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الباز، مكة، السعودية (د. ت).

١٠٢. مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، لجمال الدين محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي ت(٩٨٦هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الدكن، الهند، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م.

١٠٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت(٨٠٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٠٤. المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، لأبي موسى محمد بن عمر بن أحمد الأصبهاني المديني ت(٥٨١هـ)، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، دار المدني، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٠٥. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لنور الدين أبي الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري ت(١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م.

١٠٦. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري ت(٤٠٥هـ)، وبذيله التلخيص، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي ت(٧٤٨هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

١٠٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، ت(٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م .

١٠٨. مسند الإمام الشافعي، لأبي عبدالله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي المكي

الشافعي ت(٢٠٤هـ)، ترتيب: علم الدين أبي سعيد سنجر بن عبدالله الجاولي ت(٧٤٥هـ)، تحقيق وتعليق وتخريج الأحاديث: ماهر ياسين الفحل، شركة غراس، الكويت ، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٠٩. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي ت(٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث، (د. م)، (د. ت).

١١٠. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الشافعي ت(٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

١١١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي ت(٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، (د. ت).

١١٢. المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة عبدالله بن محمد بن إبراهيم العبسي الكوفي ت(٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

١١٣. معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود، لإبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بـ(الخطابي) ت(٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، سورية، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.

١١٤. المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت(٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، مصر، (د. ت) .

١١٥. المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت(٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، (د. ت) .

١١٦. معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عبد الحميد عمر ت(١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، (د. م) ، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

١١٧. معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد الأصبهاني ت(٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١١٨. المغازي، لأبي عبدالله محمد بن عمر بن واقد السهمي الواقدي ت(٢٠٧هـ)، تحقيق: مارسدن جونس، دار الأعلمي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

١١٩. المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ت(٦٢٠هـ)، دار الكتاب

العربي، بيروت، لبنان، (د. ت).

١٢٠. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي ت(٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٢١. مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ت(٦٤٢هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

١٢٢. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي الأندلسي ت(٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.

١٢٣. الموطأ، لمالك بن أنس الأصبحي ت(١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

١٢٤. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت(٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د. ت) .

١٢٥. المُيسر في شرح مصابيح السنة، لشهاب الدين أبي عبدالله فضل الله بن حسن بن حسين التوربشتي ت(٦١١هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، (د. ت) ، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

١٢٦. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح الأثر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ)، تحقيق: عبدالله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ

١٢٧. نظم المتناثر من الحديث المتواتر، لأبي عبدالله محمد بن جعفر الكتاني ت(١٣٤٥هـ)، دار الكتب السلفية، مصر، الطبعة الثانية، (د. ت).

١٢٨. النهاية في غريب الحديث، لمجد الدين السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، ت(٦٠٦هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وطاهر أحمد الزاوي، مؤسسة إسماعيليان، قم، إيران، ١٣٦٤هـ.

١٢٩. نهاية المطلب في دراية المذهب، لركن الدين أبي المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني الملقب بـ(إمام الحرمين) ت(٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، (د. م)، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٣٠. نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت(١٢٥٠هـ)، دار الجيل، بيروت، لبنان ، ١٩٧٣م.